جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل وآليات مكافحتها

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:
- براهيمي فاطمة الزهراء
- بكة خولة

تحت إشراف:
د/ بوديسة كريم

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ زعادي محمد جلول	جامعة البويرة	رئيسًا
- د/ بوديسة كريم	جامعة البويرة	مشرفًا ومقررا
- د/ شيخ فريد	جامعة البويرة	ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 2026/06/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ الفاضل حمودي ناصر، الذي كان قدوة لنا نتمنى من أعماق قلبنا أن نكون نسخة من نجاحه وعلمه على ما قدمه من توجيهات علمية قيمة، ونصائح سديدة، وملاحظات بناءة أسهمت في إثراء هذا العمل وإخراجه في أحسن صورة، فله منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف بوديسة كريم، عرفان لإكمالها المشور، وما أبده من حرص وتفانٍ في التوجيه والإشراف، فكان لدعمه العلمي وتوجيهاته الرشيد الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث.

نسأل الله تعالى أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يبارك في علمهما وعملهما، وأن يجعلهما منارةً للعلم والعطاء، وأن يوفقهما إلى مزيد من النجاح والتألق في مسيرتهما العلمية والمهنية.

فلهما منا كل الشكر والتقدير والاحترام.

إهداء

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُ الصالحات، الحمدُ لله الذي جعل بعد التعب فرحاً،
وبعد السهرِ نجاحاً، وبلغني يوماً كُنتُ أنتظرهُ بكثيرٍ من الدعاء والأمل.

❤

إلى نفسي، إلى تلك الروح التي خاضت معاركَ صامتة، وواجهت تعب الأيام بصبرٍ لا يراه أحد،
إلى نفسي التي سقطت مرارًا لكنها أصرت أن تقف من جديد، أهديكِ هذا النجاح،
فأنتِ تستحقين الفخر.

❤

إلى أبي الغالي، سندي الأول، وسبب قوتي بعد الله، إلى من كان تعبهُ راحةً لنا، وصمتهُ أمانًا لقلوبنا،
شكرًا لأنك كنت دائمًا الظلُ الذي احتميتُ به، والدعاء الذي لا يخيب. حفظك الله وأدامك نورًا في حياتي.

❤

إلى أمي الحبيبة، يا أعظم نعمة أهداها الله لي، يا قلباً يشبه الوطن، وحناناً لا يُعوَض،
مهما كتبتُ من كلمات فلن توفيكِ حقَك، فأنتِ الدعاء حين تضيق الحياة،
وأنتِ الطمأنينةَ في أكثر أيامي تعباً.
أطال الله عمرك وأدام ابتسامتكِ التي تُحيي قلبي.

❤

إلى أخواتي، يا قطعةً من روحي، ويا دفءَ أيامي الجميلة، شكرًا لكل ضحكةٍ خففت عني،
ولكل كلمةٍ كانت سببًا في استمراري.

❤

إلى إخوتي، أنتم السند بعد أبي، والقوة التي أعتزّ بها، دمتم لي عزوةً لا تميل.

❤

إلى صغاري الأحبة، أبناءِ إخوتي وأخواتي، أهديكم هذا النجاح لتكونوا يومًا فُخورين بي كما أنا فخورة بوجودكم في حياتي.
أسأل الله أن يحفظكم، ويجعل لكم مستقبلًا مليئاً بالنجاح والفرح، وأن أراكم دائمًا في أعلى المراتب.

❤

إلى روحي جدّي وجدّتي رحمهما الله، رغم غيابكما إلا أن دعواتكما ما زالت ترافقني في كل خطوة،
رحمكما الله رحمةً واسعة وجعل هذا النجاح نورًا يصل إليكما.

❤

إلى صديقاتي وكل من دعمني ولو بكلمةٍ طيبة، شكراً لأنكم كنتم جزءًا من هذه الرحلة،
ولأن وجودكم جعل الطريق أخفُ وأجمل.

❤

وإلى زميلتي وأختي فاطمة، شكرا لمرافقتكِ لي في تفاصيل هذه السنوات،
ولكل لحظة دعمٍ وصدقٍ ومحبة.

❤

وفي الأخير، ليس التخرج نهايةَ طريق، بل بدايةُ حلمٍ جديد،
اللهم اجعل القادم أجمل مما تمنّيت،
واكتب لي فرحاً يليق بكل صبرٍ عشته.

خولة

إهداء

الحمد لله حمداً كثيرًا طيبًا مباركاً فيه، الحمد لله الذي أنار لي الطريقَ بعد كل تعب، ومنحني القوة بعد كل ضَعف،
وحقق لي حلماً طالما دعوتِ الله لأجله، فلك يا ربّ كل الحمد والشكر على هذا التوفيقَ

❤

أهدي هذا النجاح أولاً إلى نفسي إلى تلك الفتاة التي أخفت تعبها خلف ابتسامتها، وتجاوزت أيامًا كانت تظن
أنها لن تستطيع عبورها، لكنها لم تستسلم ابداً.
إلى نفسي التي آمنت بالحلم رغم كل شيء، أقول: لقد فعلتها أخيرا، وأنا فخورة بكِ جداً.

❤

إلى أعظم نعمة رزقني الله بها، إلى أبي وأمي نبض قلبي وروحي لا تكفي الكلمات لوصف فضلكما عليّ،
فأنتم الأمان حين أخاف، والقوة حين أضعف،
والنور الذي رافقني في كل خطواتي، هذا النجاح ليس نجاحي وحدي، بل هو ثمرة دعواتكما، وصبركما، وَتعبكما من أجلي.
أسأل الله أن يحفظكما لي دائمًا، فأنا بدونكما لا شيء.

❤

إلى إخوتي عبد الله، عبد الكريم، سيدعلي، سند قلبي وضحكتي الجميلة، ضلعي الثابت الذي لا يميل،
شكراً لأنكم كنتم دائمًا بقربي، لأن وجودكم وحده كان يمنحني طمأنينة لا توصف.

❤

إلى عائلتي الكبيرة، الذين كانوا يفرحون لفرحي وكأن النجاح نجاحهم، شكراً لكل دعوة صادقة خرجت من القلب،
ولكل كلمة جميلة رفعت معنوياتي يومًا.

❤

إلى صديقاتي العزيزات، رفيقات أيامي الحلوة والصعبة، شكراً لأنكن كنتن الجزء الجميل في هذه الرحلة،
لأنكنّ خففتن عني، التعب، وشاركتنني الضحكات والدموع والقلق
وكل تفاصيل هذه المرحلة التي ستبقى محفورةً في قلبي للأبد.

❤

إلى جدي وجِدتي وعِمتي رحمهم الله إلى من تمنيت من أعماق قلبي لو كانوا هنا اليوم ليروا هذه اللحظة التي
انتظرتها طويلاً، يؤلمني غيابكم في يوم كنت اتمنى فيهَ نظراتَ فخركم ودِعواتكم وابتساماتكم.
رَحمكم الله بقدر اشتياقي لكم، وجعل الجنةَ داركم ومقامكم الجَميل.

❤

وأخيرا، شريكتي في هذا المشوار الطويل، التي اقتسمت معي التعب قبل الفرح،
والضغط قَبل النجاح، شكرا لأنكِ كنت الرفيقة التي هونت عليّ الكثير
منَ اللحظات الصعبة، وأتمنى من قلبي انَ تبقى هذه الذكرى الجميلة رابطاً
يدوم بيننا دائمًا.

❤

هذا الإهداء ليس مجرد كلمات بَلْ قطعة من قلبي،
أهديها لكلّ مَنَ كان سببًا في أن أصل
اليوم إلى هذه اللحظة التي سأبقى أفتخر بها ما حيت.

فـاطمـة

قائمة المختصرات

- **(ج ر)**: الجريدة الرسمية
- (ق ع): قانون العقوبات
- (ق إ ج): قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

أدّى ظهور التكنولوجيات المعلوماتية الحديثة التي أسفرت عن تطبيقات تقنية تغلغلّت في مختلف مناحي حياة الأفراد والهيئات والمؤسسات، وأضحت العمود الفقري في كل العمليات، حيث لا يخلو أي نشاط من الاعتماد على الشبكات المعلوماتية بمختلف أنواعها. ذلك ما شكّل بحق ثورة سميّت بالثورة المعلوماتية التي جسّدت واقعيا عالما جديدا عرف بالعالم الافتراضي، وهو عالم لا مادي ولا محسوس، لا يعترف سوى باللغة الرقمية المنتقلة عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال. واقع رقمي غيّر بشكل جذري أنماط الحياة الإنسانية، حيث أصبح الفضاء السيبراني بيئة موازية للعالم المادي، تمارس من خلاله الأنشطة اليومية باختلاف أنواعها وأشكالها وطبيعتها.

ذلك؛ لأنه عالم اعتمد في وجوده واتّساعه وانتشاره الواسع، اعتماده المطلق على شبكة الإنترنت وما جادت به من تطبيقات رقمية قرّبت من المسافات وتجاهلت الحواجز الجغرافية والفواصل المكانية، ممّا سهّل سبل الحياة بتوفير الوقت والجهد والمال. غير أنّ هذا التحولّ (المعلوماتي الرقمي) وبالرغم من مزاياه التي لا تحصى، رافقته بعض التصرفات غير المشروعة، شأنه شأن كل كشف علمي جديد، وذلك ما خلّف آثارا سلبية على كافة المستويات. وما يهمنا نحن في مجال تخصّصنا كان بروز أشكال مستحدثة من الإجرام، تُعرف بالجريمة الإلكترونية (كما تعرف بالجريمة المعلوماتية أو الجريمة السيبرانية...)، التي أضحت تمثّل تحديًا حقيقيًا للمنظومة القانونية التقليدية ككل، والمنظومة العقابية بالأخص، كونها منظومة بنيت على معايير مادية ملموسة أضحت الثورة المعلوماتية تتجاهلها ولا تعترف بها.

تعد الجريمة الإلكترونية من الظواهر الإجرامية المعقّدة التي يصعب تحديد أبعادها وحصر آثارها، كما يصعب ضبط مفهوم دقيق لها. حتى وإن كانت شأنها شأن كل الجرائم تقوم على الأركان العامة المعرفة، إلا أن استنادها على النظم المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال صّعب على القوانين والفقهاء الإجماع على تعريف موّحد يمكن أن يكوّن الانطلاق في دراستها وتحليلها. غير أنه – وبعيدا عن كل الخلافات الفقهية وتشعّبها– يمكننا القول، أنه جريمة تقوم على كل فعل أو امتناع غير مشروع يتم باستخدام الوسائل المعلوماتية أو

يستهدفها، سواء تعلق الأمر بالأنظمة المعلوماتية أو البيانات أو الأشخاص المتعاملين معها. هذا العنصر المعلوماتي هو ما جعل من هذه الجريمة تتميّز بطبيعة خاصة أضفت عليها العديد من الخصائص، لعلّ أهمها طابعها المعلوماتي العابر للحدود وما يمثّله ذلك من تحدّيات في مجال التتّبع والإثبات، والسرعة الفائقة في التخطيط والتنفيذ ومحو الأدلة. فضلًا عن اعتمادها على الذكاء التقني، الأمر الذي يجعلها أكثر خطورة من الجرائم التقليدية، خاصة في ظل التطوّر المستمر لوسائل ارتكابها.

إذا كانت هذه الجرائم تمس مختلف فئات المجتمع، فإن آثارها تكون أشد خطورة عندما تستهدف فئة الأطفال، الذين يمثّلون الشريحة الأكثر هشاشة وضعفًا في البيئة الرقمية، نظرًا لقصور إدراكهم بالمخاطر المحيطة بهم، وسهولة التأثير عليهم واستدراجهم في البيئة التكنولوجية دون امتلاكهم في كثير من الأحيان للوعي الكافي بكيفية الاستخدام الآمن للوسائط الإلكترونية.

في هذا السياق؛ وإن كان موضوع تحديد مفهوم دقيق للطفل، وكيفية إرساء حماية جنائية فعّالة له في ظل القواعد العقابية التقليدية، قد أثارا العديد من الخلافات الفقهية والقانونية، على كافة المستويات (الوطنية والإقليمية والدولية)، أسفرت على رسم ملامح خطة قانونية شاملة ومتكاملة لحمايته الجنائية، تبنّتها مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري الذي كانت آخر إنجازاته القانونية قد تخلّلت بقانون خاص لحماية الطفل، نظرا لخصوصية هذه الفئة في المجتمع. غير أنه مع الثورة المعلوماتية وما أفرزته من جرائم مستجدّة (الجرائم الإلكترونية)، طرح الموضوع من جديد بمستجدّاته وتحدّياته المعلوماتية، وشرع في البحث من جديد في وضع استراتيجية غير تقليدية لحماية فئة الأطفال في العالم الرقمي الحديث وما أفرزته من تحدّيات قانونية مستجدّة.

ذلك في ظل تعدّد وتنوّع صور الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الطفل، في عالم رقمي يعتمد على الوسائط المعلوماتية التي سهّلت من ارتكاب العديد من الجرائم على هذه الطائفة، أطرها الجرائم ذات الطابع الأخلاقي والجنسي. حيث كثرت طائفة جرائم الاستغلال الجنسي

للأطفال عبر الإنترنت، سواء من خلال إنتاج أو نشر أو تداول المواد الإباحية الخاصة بهم، أو استدراجهم لأغراض غير مشروعة. فضلًا عن جرائم القذف والسب، والابتزاز الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية من خلال اختراق الحسابات وسرقة البيانات الشخصية. كما ظهرت أنماط أكثر تعقيدًا، مثل تجنيد الأطفال عبر الشبكات في أنشطة إجرامية أو إرهابية، وهو ما يعكس خطورة هذا النوع من الإجرام واتّساع نطاقه.

ذلك ما دفع المجتمع الدولي من جديد لإيلاء أهمية بالغة لحماية الطفل من هذه الجرائم الإلكترونية الجديدة، وعمل على إجراء تعديلات وسن نصوص وبروتوكولات واتفاقيات، وخلق العديد من المؤسسات، وإيجاد الكثير من الآليات القانونية على مختلف المستويات؛ الوطنية والإقليمية والدولية؛ لإيجاد بيئة قانونية مستحدثة كفيلة بإيجاد حماية قانونية؛ وبالأخص جنائية؛ لفئة الأطفال في عالم رقمي معلوماتي صاحبته طائفة من الجرائم المستحدثة التي تحمل صفاته وتسمّى بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية.

أسفرت كل الجهود السابقة عن بروز آليات قانونية وتشريعات وطنية ودولية، تقوم على مزيج من التدابير القانونية والتقنية والوقائية، تحصر وتكافح وتجرّم وتقي فئة الأطفال من الجرائم الإلكترونية، وتشدّد العقاب على مرتكبيها. مع الحث على مزيد من التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم، والصعوبات المقترنة بإثباتها وضبط مرتكبيها. أما على الصعيد المؤسّساتي، فتم إنشاء هيئات وطنية ودولية متخصّصة، إلى جانب فرق أمنية وتقنية تُعنى برصد الجرائم الإلكترونية والتحقيق فيها. بينما على الصعيد الوقائي، فقد تم التركيز على نشر الوعي الرقمي لدى الأطفال والأسر، وتعزيز دور المؤسسات التربوية في التوجيه والإرشاد، إضافة إلى تطوير وسائل الحماية التقنية.

ذلك ما كان دافعا لنا لاختيار هذا الموضوع لأجل دراسة أبعاد تطوّر موضوع الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل وآليات مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني. خاصة وأننا ارتأينا أن أهمية الموضوع تكمن اليوم في الجرائم الإلكترونية الواقعة على فئة هشّة في المجتمع

قد أخذت أبعادا معقّدة، البحث فيها ومحاولة التعمّق في فهمها قد يكون خطوة نحو حصرها والوقاية منها ومكافحتها.

مدفوعين أيضا بأسباب ذات حساسية خاصة، كون الموضوع يخص طائفة تعزّ على كل الناس وتحظى باهتمام كل المجتمعات هي طائفة الأطفال. وأن حمايتها في البيئة الرقمية، كما تمّت حمايتها في البيئة التقليدية، هو السبيل الأمثل في التكوين السليم لهاته الطائفة، وهو الطريق الصحيح في تنمية الشعوب والمجتمعات. وذلك لن يتسنّى إلا بإيجاد وإرساء بيئة قانونية جنائية وقائية وعقابية تتمحور حول وضع طائفة الأطفال موضع اهتمام وطني ودولي تتكاثف من أجلها جهود التشريعات والمؤسسات في عالم لامادي رقمي جديد لا يرحم فئة هشّة موضع رأفة وحنان كل نفس بشرية سليمة قائمة على الفطرة.

كما أنه موضوع يستدعي الكثير من الدراسات والأبحاث في مجال مكافحة الأسباب الرئيسية وراء استدراج الأطفال للوقوع ضحية هذه الطائفة الجديدة من الجرائم، سيّما في ظل التزايد الرهيب والمخيف في مجال استغلال الأطفال إلكترونيا، وبالأخص في المواد الإباحية المنافية للأخلاق.

يضاف لكل ما سبق، سبب أخر شخصي يكمن في اهتمامنا الكبير بالمجال الإلكتروني، وبكل ما يتعلّق به، من جهة. ومن جهة أخرى، حبنا الشديد وإشفاقنا الكبير على فئة الأطفال، التي لا نظن أنه يوجد من لن يضم صوته لصوتنا بخصوص وجوب حمايتها من كل الآفات والأضرار، ومن أشكال العنف والاعتداءات، سواء كانت تحصل في العالم المادي الملموس، أو العالم الافتراضي الذي فرض نفسه وجلب تحدّياته الإجرامية الخاصة.

هادفين من خلال ذلك، محاولة فهم المشكلة والتحدّيات التي تواجهها، وطامحين لأن نساهم ولو بالقليل في شرح الموضوع وتبيان أبعاده وآثاره، لعلّ ذلك ما قد يسهم ولو بالقليل في المساهمة في إيضاح بعض الآليات القانونية التي بإمكانها أن تقي وتكافح من الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال في العالم الافتراضي التي تعيشه البشرية اليوم.

ذلك كله، **إلى أي مدى ساهم التطور التكنولوجي في زيادة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، وما هي الآليات القانونية والتقنية والاجتماعية الكفيلة بمكافحتها والحد من آثارها؟**

إشكالية نرى أنه من خلالها سنحاول الإجابة عن فكرة محورية تتمثّل في بحث وحصر أهم التحدّيات التي تحيط بالطفل في البيئة الرقمية، ومدى وجوب مواجهة هذا التحدّي الإجرامي غير التقليدي بمواجهة قانونية غير مألوفة. وبعد استعراض موقف المشرع الجزائري ومقارنته ببعض التجارب الأخرى، حاولنا الوقوف على الجوانب الإيجابية لتدخلّات المشرع الجزائري، والوقوف على التحدّيات التي لا تزال تواجهه من وجهة نظرينا.

للإجابة عما سبق، قمنا ولأجل فهم واستيعاب وحصر الموضوع، وقبل أن نبيّن مختلف آليات المكافحة القانونية المكرّسة لحماية الطفل من الجرائم الماسّة به في البيئة الرقمية الافتراضية، قمنا بتحديد الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل **(فصل أول)**. ثم قمنا بدراسة أهم الآليات القانونية والمؤسّساتية لمكافحة هذه الجريمة وحماية الطفل منها **(فصل ثان)**.

كل ذلك بإتباع المنهج التحليلي كمنهج أساسي في هذه الدراسة، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآليات القانونية والمؤسّساتية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية التي تمس بالطفل وتحميه من الخطر الاعتداءات الماسّة به. وكذا الاستعانة بالمنهج الوصفي للوقوف على تحديد وتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلّقة بالموضوع وضبطها، لأن بدونه لا يمكننا وصف الظواهر التقنية والقانونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

إن التطوّر السريع للتكنولوجيات الرقمية والانتشار المتزايد للوسائط المعلوماتية وشبكات الاتصال الحديثة، وتغلغل هذه التقنيات المعلوماتية واستخداماتها المختلفة في كافة نواحي الحياة، حتى أصبحت جزء لا يتجزأ من نشاط الإنسان. وإن كانت نقلت البشرية خطوات جبّارة وعملاقة إلى الأمام، وسهلّت إجراء التعاملات والقيام بالنشاطات، ووفّرت أنماط حديثة في الحياة لم يسبق وأن وفّرها أي كشف علمي أو تكنولوجي سابق. غير أن مثل هذا التقدّم التقني صاحبه في المقابل ظهور أنماط إجرامية مستحدثة، تهدّد الأفراد والمؤسسات وتمارس عبر الفضاء الإلكتروني. والتي يطلق عليها مصطلح (الجريمة الإلكترونية) وغيرها من التسميات الأخرى، وهي جرائم تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها ووسائل ارتكابها**(مبحث أول)**.

حيث أصبحت هذه الظاهرة الإجرامية تمثّل أخطر التحدّيات التي تواجه المجتمع المعاصر، سيما عندما تكون فئة الأطفال عرضة لها، نظرا لخصوصية مرحلتهم العمرية وقلّة إدراكهم للمخاطر الموجودة في البيئة الرقمية، مما يجعلهم هدفا سهلا لبعض المجرمين الذين يستغلون الفضاء الرقمي للاعتداء على حقوقهم أو المساس بسلامتهم الجسدية والمعنوية. خاصة من جرائم ذات خصوصية في العالم الرقمي، كجريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، الابتزاز الإلكتروني، التشهير الإلكتروني، وغيرها من الأفعال التي تمس بالحقوق الأساسية لهذه الفئة **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

مع تزايد استخدام شبكة الإنترنت والوسائط الرقمية، ظهرت أنماط إجرامية جديدة تعرف بالجرائم الإلكترونية. جرائم لم تعد تقتصر على الطرق التقليدية، بل اتّخذت شكلا جديدا أكثر تعقيدا وسرعة، مستغلّة بذلك الفضاء الرقمي لتوسيع نطاقها. ذلك ما أفرز تحدّيات قانونية مستجدّة، خاصة فيما يتعلّق بحماية الفئات الهشة في المجتمع، وعلى رأسهم فئة الأطفال **(مطلب أول)**.

حيث يعد الطفل بحكم ضعف إدراكه وقلّة خبرته، أكثر عرضة لمخاطر الفضاء الرقمي، الأمر الذي يجعله بحاجة ماسّة إلى حماية قانونية خاصة تكفل حقوقه وسلامته. إذ على الرغم من المزايا العديدة التي يوفّرها التطوّر الرقمي، إلا أنه في المقابل أصبح بيئة خصبة لارتكاب العديد من الجرائم التي تستهدف الأطفال بشكل مباشر، أو غير مباشر، لذا وجب وضع تحديد مفهوم للطفل في القانون **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية

تعد الجريمة الإلكترونية من أخطر الجرائم التي نجمت عن التقدّم السريع للتكنولوجيات المعلوماتية، لكن الفقه لم يتّفق على تسمية موحّدة لهذه الجريمة. بحيث أوجد لها عدة تسميات منها:(الجريمة المعلوماتية، الجريمة السيبرانية، جرائم الإنترنت، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، وهي التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري.

من خلال ما سبق، ومن أجل التوضيح أكثر، سيتم من خلال هذا المطلب التطرّق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية **(فرع أول)**. واستخلاص الخصائص التي ينفرد بها هذا النوع من الجرائم وتمييزه عن غيره من الجرائم التقليدية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، كان سببا لاختلاف الفقه بخصوص وضع تعريف منضبط لها، خاصة وأنها من الجرائم الحديثة المرتبطة بتقنية متطوّرة تعرف عموما بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ممّا صعب وضع تعريف جامع لها. وقد بذل الفقهاء جهودا في محاولتهم لوضع مثل هذا التعريف فقها**(أولا)**، وتشريعيا**(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية

اجتهد الفقه وتعدّدت محاولاته بغرض وضع تعريف بشأنها، وفق المنظور الذي تبنّاه الفقه[1].حيث برزت عدة اتجاهات، منها من اعتمد على وسيلة ارتكاب هذا النوع المستجّد من الجرائم، ومنهم من اعتمد على موضوعها، كأهم معيارين.

1. التعريفات المستندة على وسيلة ارتكابها:

يرى أصحاب هذا الاتّجاه، أن الجريمة الإلكترونية تتحقّق باستخدام الكمبيوتر كوسيلة لارتكاب هذه الجريمة[2]، لذا نجد من عرّف الجريمة من أنصار هذا الاتجاه، على أنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب "[3].

بينما عرفها خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بأنها" كل تصرّف غير مشروع أو غير مصرح به يتعلّق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها[4]." ويعرّفها بعض

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الفكر الجامعي، مصر 2009، ص:12.

[2]– رشاد خالد عمر، **المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.ص: 21.

[3]– رحموني محمد، **خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامه**، مجلة حقيقة، عدد 41، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص: 436.

[4]– يزيد بوحليط، **الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص: 50.

الفقهاء على أنها: "مجموعة من الأفعال التي تتعلّق بالمعلوماتية والتي ممكن أن يعاقب عليها"[1].

في حين عرّف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا سنة (2000)، الجريمة الإلكترونية بأنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوب وجميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية[2].

من خلال ما سبق؛ يمكننا تعريف هذه الجريمة على أنها أي فعل غير مشروع يرتكب باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية.

ونجد أن تعريف الجريمة الإلكترونية التي استندت على معيار الوسيلة المستعملة في ارتكابها لقي انتقادات مفادها أن الجريمة الإلكترونية تستوجب الرجوع إلى الفعل والأساس المكوّن لها لا إلى الوسيلة المستعملة لتحقيقها، أو لمجرد أن الحاسب استخدم في جريمة وجب أن نعتبرها جريمة إلكترونية[3].

2 . التعريفات المستندة على موضوع الجريمة:

قام هذا الاتجاه بالتركيز على الجانب الموضوعي في تعريف الجريمة الإلكترونية، حيث نجده يعرّفها بأنها:" نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه"[4].

كما عرّفت أيضا وفقا لهذا الاتجاه، بأنها نمط من أنماط الجرائم المدوّنة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات وهي الجريمة الناتجة عن إدخال بيانات مزورة في

---

[1]– نهلا عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الثانية، عمان، 2010.، ص:49.

[2]– بوضياف اسمهان، **الجريمة الإلكترونية، الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد11، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص :352.

[3]– محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص: 32.

[4]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص:435.

الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر[1].

يعرّف جانب أخر من الفقه، الجريمة الإلكترونية بالتركيز على صفة الجاني، ويرون أنها: "الجريمة التي ترتكب إذا قام شخص باستخدام معرفته للحاسب بعمل غير مشروع"[2].

كما عرّفت وزارة العدل الأمريكية في دراسة أعدّها معهد (ستانفورد) للأبحاث واعتمدتها هذه الوزارة في دليلها سنة (1979). بأنها: "كل جريمة يكون لفاعلها علم بالحاسبات التي تمكنه من ارتكاب الجريمة"[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للجريمة الإلكترونية

عملت العديد من الدول المتقدّمة والسائرة في طريق النمو على إيجاد تعريف دقيق للجريمة الإلكترونية منها التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى.

بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائري تبنّى مصطلح الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال للدلالة عليها، ولقد عرّفها بموجب أحكام المادة (02) من القانون (09ـــ04)[4]،المتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. وترك المجال لأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو أي نظام للاتصالات الإلكترونية.

حاول المشرع الجزائري التوسّع في مفهوم الجريمة الإلكترونية التي تتم بوسائل متعدّدة، كاستعمال الحاسوب وشبكة الإنترنت، وأية وسيلة إلكترونية أخرى تظهر فالمستقبل، بالتالي

---

[1]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص: 436.

[2]– محمد السعيد الزناتي، **الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مجلة إليزي للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد الثاني، 2017، ص: 31.

[3]– هشام محمد فريد رستم، **قانون العقوبات ومخاطر التقنية والمعلومات**، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ص: 5.

[4]– قانون رقم (09_04) مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج. ر) رقمّ 47 صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

يحاول المشرع مواجهة التطوّرات المتسارعة ومجابهة كل من قد تسفر عنه التطوّرات من أنماط إجرامية تظهر مستقبلا[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

تنفرد الجريمة الإلكترونية بخصائص تميّزها عن باقي الجرائم العادية، بالنظر لطبيعتها الخاصة. فهي تتم في وسط افتراضي يخلق صعوبات بالغة، كونها جريمة ذات طابع تقني سهلة الارتكاب، مع صعوبة تعقّب مرتكبيها.

كما أنها جريمة عابرة للحدود، لهذا يصعب اكتشافها وإثباتها، على عكس الجريمة العادية. وهو ما نبيّنه تواليا:

أولا: صعوبة الإثبات

عملية اكتشاف وإثبات الجريمة الإلكترونية ليس بالأمر السهل، وهي صعبة الإثبات لأنها جريمة ترتكب في بيئة رقمية غير تقليدية، وهي بيئة الحاسوب والإنترنت، الأمر الذي جعلها أكثر تعقيدا[2].لأنها لا تترك أثر، والذي يعتبر بمثابة قرينة أو دليل ارتكابها كالجريمة العادية مثل" البصمات، الدم، الشعر" وذلك لسهولة إخفاء معالم الجريمة والتخلّص من آثارها، وبالتالي صعوبة التحقيق فيها[3].

بالتالي؛ هي من الجرائم الصعبة الاكتشاف، حيث يصعب على الضحية اكتشاف وقوعها حتى وإن كان متواجدا على شبكة الإنترنت وقت ارتكابها. وذلك راجع لتمتّع الجاني بإمكانيات تقنية متطوّرة تمكّنه من إتمام نشاطه الإجرامي بكل دقة وحذر، لأنه يعتمد على وسائل متقدّمة لإخفاء هويته، كاستخدام التشفير والحسابات الوهمية. وعلى سبيل المثال، نجد إرسال الفيروسات الخبيثة، وسرقة البيانات الخاصة أو إتلافها أو التجسّس والتنصّت على المكالمات

[1]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص:58.

[2]– نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص: 54.

[3]– أسامة أحمد المناعسة؛ جلال محمد الزعبي، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص: 96.

وغير ذلك من الأفعال المجرّمة[1].كما تعد جريمة تستلزم الاستعانة بالخبراء لكشفها وإثباتها، خاصة مع تدنّي نسبة الإبلاغ أو امتناع الضحية عن الإبلاغ في هذه الجريمة والتكتّم عنها مما يزيد من صعوبة اكتشافها[2].

ثانيا: سرعة التنفيذ

من أهم الخصائص التي تميّز الجريمة الإلكترونية، هي السرعة في الارتكاب، كون أن الجاني يتمتّع بقدرات تقنية عالية تمكّنه من تنفيذ الجريمة بسرعة، وأن ارتكابها لا يتعدّى الثانية في بعض الجرائم نتيجة التطوّر التكنولوجي الهائل والذي تجسّده شبكة الإنترنت[3].

تحتاج الجريمة الإلكترونية إلى وجود شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، مع توظيف الجاني خبرته وقدرته على التعامل مع الشبكة، لارتكاب الجرائم المختلفة كالتجسّس واختراق خصوصية الغير[4].

ثالثا: جريمة عابرة للحدود

من خصائص الجريمة الإلكترونية أيضا، أنها جريمة عابرة للحدود فقد يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر[5].أي تجاوز الحدود الجغرافية للدول، وأيضا كونها غالبا ما ترتكب في أماكن مختلفة من العالم باستخدام تقنيات حديثة، وذلك بسبب الانتشار الواسع لشبكة الاتصالات "شبكة الإنترنت" بين دول العالم. مما أتاح إمكانية الربط بين عدد غير محدود من أجهزة الحاسوب عبر مختلف دول العالم. وعليه قد يتحقّق السلوك الإجرامي في دولة، بينما تكون الجريمة في دولة أخرى، وهذا ما أضاف على هذا النوع من الجرائم طابعا دوليا[6].

---

[1]– محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص: 32.

[2]– أنيس العذار، **مكافحة الجريمة الإلكترونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، عدد1، 2018، ص:729.

[3]– يوسف صغير، **الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 15.

[4]– نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص–ص:57 ــ 58.

[5]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص: 80.

[6]– نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص: 51.

لا يشترط في الجريمة الإلكترونية التواجد المادي للجاني في مكان الجريمة، بل يمكن ارتكابها عن بعد. حيث قد يكون الجاني متواجدا في دولة ما ويستطيع الدخول إلى ذاكرة الكمبيوتر الموجود في دولة أخرى، مما يرتّب عليه إلحاق ضرر بشخص أخر متواجد في دولة ثالثة[1].

رابعا: جريمة هادئة

تعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم الهادئة أو الجرائم الناعمة، كونها لا تستلزم استعمال القوة أو العنف، وإنما تحتاج إلى المعرفة التقنية للتعامل مع جهاز الحاسوب. حيث يوظّف الجاني مهاراته التقنية لارتكاب الأفعال غير المشروعة. وتحتاج هذه الجرائم إلى وجود شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت)، إلى جانب توفّر عنصر الخبرة الفنية لدى الجاني أو القدرة على التعامل مع الشبكة وارتكاب أفعال إجرامية متعدّدة كالتجسّس الإلكتروني وانتهاك خصوصية الغير. ومنه فإن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت من الجرائم غير العنيفة، إذ لا تخلّف أثار مادية عنيفة مثلما هو الحال بالنسبة لأغلبية الجرائم التقليدية، وإنما تنصب في الغالب على البيانات والمعلومات الرقمية[2].

المطلب الثاني

مفـــهوم الطـــفل

تعد مرحلة الطفولة من مراحل العمر الجوهرية التي يهتم بها الفقه والتشريعات القانونية نظرا لارتباطها بتحديد نطاق الحماية القانونية لهذه الفئة. وتعرف هذه المرحلة بأنها تلك الفترة العمرية التي يمر بها الإنسان إلى غاية بلوغه سن الرشد، كونه يكون في هذه المرحلة شديد الملاحظة بما يدور من حوله وشديد التأثّر بذلك.

---

[1]– نائلة عادل محمد فريد قوره، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 52.

[2]– يوسف الصغير، المرجع السابق، ص: 16.

لذلك، فمن الأهمية تحديد تعريف دقيق للطفل كونه أصبح محل اهتمام الباحثين والمفكرين في مختلف الميادين **(فرع أول)**، وتبيان مسمّيات الطفل القانونية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تعريف الطفل

نظرا للأهمية التي أولتها المواثيق والإعلانات الدولية والتشريعات الوطنية لفئة الأطفال، خاصة ضحايا الجريمة المعلوماتية، كونهم من الفئات الهشّة في المجتمع التي يسهل استدراجهم واستغلالهم في عالم افتراضي رقمي لامتناهي. لذلك سنحاول لتعريف الطفل في التشريعات الدولية **(أولا)**، لنعرّج بعدها على بعض التشريعات الوطنية التي قامت بتحديد المقصود بالطفل**(ثانيا)**.

أولا: تعريف الطفل في التشريعات الدولية

نجد أن مصطلح (الطفل) ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بالجريمة الإلكترونية.

بصدور اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ (1989/11/20) التي تعد أول وثيقة دولية تعرّف الطفل بكل وضوح، والتي تنص في مادتها الأولى على أنه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة (18) سنة. وذلك ما لم تعترف القوانين ذات صلة بسن الرشد وكان هذا التعريف يأمل أن توفر الاتفاقية الحماية والحقوق لأكبر فئة عمرية ممكنة بموجب القانون الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ (1992/11/20)[1].

كما قامت أيضا بعض الاتفاقيات الدولية بتناول تعريف للطفل أو الحدث، مثلما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بحيث تنص المادة

[1]–اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (92ـــ461) مؤرخ في 19 ديسمبر 1992. (ج ر)، عدد 91، صادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992. مشار لها لدى: نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، القانون رقم (15ـــ12) مؤرخ في 15يوليو 2015**، طبعة 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص:239.

الثانية منها، على أن الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل كل الأشخاص دون سن الثامنة عشر (18)[1].

في السياق ذاته، نجد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتي ينص في مادته الأولى، على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الممكنة لعدم اشتراك ضمن قواتها المسلة الأفراد الذين لم يبلغوا من عمر الثامنة عشرة سنة (18) في الأعمال الحربية[2].

2_تعريف الطفل في الاتفاقيات الإقليمية:

لم يقتصر تعريف الطفل على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فحسب، بل لجأت بعض الاتفاقيات الإقليمية على إقرار تعريف له، حيث نجد العديد من المواثيق الإقليمية التي تناولت ذلك، وسنحاول استقراء أهمها في النقاط الموالية:

أ) –تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته:

من بين المواثيق الإقليمية التي وضعت تعريفا للطفل، نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، حيث عرّف الطفل في المادة الثانية من هذا الميثاق، ب:" أنه كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ". وهو الميثاق الذي صادقت عليه الجزائر في سنة (2003)[3].

ب) –ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة (1983):

[1]– أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية بشأن القضاء عليها لسنة 1999 رقم 182)، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران / يوليو 1999وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19تشرين الثاني / نوفمبر 2000.

[2]– أنظر: البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 2000/05/05، صادقت الجزائر عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم (06_300) مؤرخ في 2006/09/02، (ج ر) عدد 55 مؤرخ في 2006/09/06.

[3]–أنظر: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم (03_242) مؤرّخ في 08يوليو 2003 يتضمّن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990، مؤرخ في 09يوليو 2003. (ج ر)، عدد 42، صادر بتاريخ 13 جويلية 2003.

لم يضع هذا الميثاق نص أو مادة صريحة تعرّف الطفل، وإنما أشار إليه في ديباجته التي حدّدت بأنه هذا الميثاق يهدف إلى تحقيق التنمية والرعايا الشاملة لكل طفل عربي من يوم ولادته، محدّدا سن البلوغ بخمسة عشرة (15) سنة[1]. بمعنى أن فئة الأطفال تشمل كل شخص دون هذه السن، منقصا بذلك ثلاث (3) سنوات عمّا قضى به الميثاق الإفريقي أعلاه.

ج) –الإطار العربي لحقوق الطفل لعام (2001):

ينص هذا الإطار العربي لحقوق الطفل على تكريس مفهوم حقوق الطفل حتى يبلغ سن الثامنة عشرة (18) كاملة، دون تمييز في اللون أو اللغة أو الدين، ولا الوضع الاجتماعي[2]. وبالتالي، جاء هذا الإطار العربي موافقا للميثاق الإفريقي لكن مخالفا لميثاق عربي بدوره، وهو أمر نرى فيه تناقضا لا يمكننا تفسيره.

3_ تعريف الطفل في اتفاقية(بودابست) لمكافحة الجريمة الإلكترونية:

تتويجا للجهود التي بذلها الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي في مجال مكافحة الإجرام السيبراني، صدرت اتفاقية (بودابست) من أجل إيجاد صيغة قانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية واستنادا لنص المادة (09) من هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح القاصر كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة (18)، كما يجوز لكل الدول طرف أن تشترط الحد الأدنى لعمر الطفل والذي لا يقل سنه عن السادسة عشر سنة (16)[3].

---

[1]_ حمو بن إبراهيم فخر، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015، ص:27.

[2]– حسن أنور حسن الخطيب، **الحماية القانونية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص: 11.

[3]– الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية {بودابست}، صادرة عن مجلس أوروبا مجموعة معاهدات الأوروبية، تحت رقم 185، بتاريخ 2001/11/23.

بالتالي، حتى يكون الشخص طفلا يجب ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشر (18)، وألا يكون التشريع الوطني قد حدّد سنا للرشد أقل من ذلك، كما أوضحت هذه الاتفاقية في ديباجتها الحد الأقصى للسن حتى يكون طفلا[1].

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، أصبح من الضروري عليها تكييف منظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة الدولية التي صادقت عليها وإن كان قد استعمل مصطلح (الطفل) في بعض القوانين من قبل، مثل قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الأساس كان بصدور القانون رقم (15-12)[2]،المتضمن حماية الطفل نجد.

قبل ذلك، تضمّن القانون المدني الجزائري في نص المادة (40 فقرة 2)منه[3]،تحديدا لسن الرشد قائم على استكمال التاسعة عشرة (19) سنة كاملة، وذلك ما أكّدته أيضا المادة (04) من قانون الجنسية الجزائرية الذي ساير موقف المشرع المدني وقرّر اعتماد سن الرشد المدني[4].

بينما نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد اعتمد معايير أخرى، في نص مادته (49) التي تقضي بخضوع القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر (13) إلى الثامنة عشر (18) سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو عقوبة مخفّفة[5].

---

[1]- حمو بن ابراهيم فخر، المرجع السابق، ص:26.

[2]- قانون رقم: (15_12)، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج ر) عدد 39، صادر بتاريخ 3 شوال عام 1436 الموافق 19يوليو 2015.

[3]- قانون رقم: (75_58)، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بموجب القانون رقم (07_05)، (ج ر)، عدد 31، مؤرخ في13 مايو 2007.

[4]- قانون رقم: (70_86)، مؤرخ في 15ديسمبر1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون رقم (05_01)، (ج ر)، عدد15، مؤرخ في 27 فبراير 2005.

[5]- قانون رقم(24ـ06)، مؤرخ في 19 شوال عام 1945 الموافق ل 28أبريل 2024، المعدل والمتمم للقانون رقم (66ـ156) مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج ر)، عدد30، صادر بتاريخ 30أبريل 2024.

بينما نجد قانون الأسرة الجزائري جاء مكرّسا أيضا لما تضمّنه القانون المدني، حيث نص في مادته (07)على أنه تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام التاسعة عشر(19)، ما يعني أن سن الرشد يحدّد بسن التاسعة عشر سنة كاملة وإلا كان في حكم القاصر[1].

يستخلص ممّا سبق، أن المشرع الجزائري لم يوحد في موضوع السن القانوني، ولكن تم استنباطه من مختلف القوانين الوطنية التي تم ذكرها وذلك من خلال سن هذا الطفل.

في حين عرّف المشرع الجزائري في القانون رقم (15ـ12) المتضمّن حماية الطفل، وفي نص المادة الثانية منه، بأن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة (18)[2].

هذا فيما يخص موقف المشرع الجزائري بخصوص مسألة تحديد سن الرشد، أما فيما يتعلّق بسن الضحية فهو لم يحدّده تحديدا دقيقا، وهذا من خلال ما لاحظناه في مختلف النصوص. إذ جعل سن التاسعة عشرة (19) سنة في المادة (380) من قانون العقوبات فيما يخص استغلال حاجة القاصر كمثال، حيث أنه جعل بعض الأحيان تقدير سن القاصر إلى الشريعة العامة (قانون المدني)، وأحيانا قانون الأسرة كما هو حال في نص المادة (65) منه التي نصت على مدة انقضاء الحضانة[3].

الفرع الثاني: مسمّيات الطفل في القانون

تتعدّد مسمّيات الطفل في القوانين، لتشمل مصطلحات تختلف باختلاف الحالة القانونية أو العمرية. بالتالي سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع، وأبرزها: الحدث **(أولا)**، القاصر**(ثانيا)**، الصبي**(ثالثا)**.

أولا: الحدث

يشير مصطلح الحدث إلى صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي والمحدّد قانونا بسن الثامنة عشر (18) سنة. وهو ما كرّسته الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في مادتها

[1]– قانون رقم:(05_02) مؤرخ في 4 مايو 2005، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون رقم (84_11) (ج ر)، عدد 24 صادر في 12رمضان عام 1404 الموافق12 يونيو 1984.

[2]– حمو بن إبراهيم فخر، المرجع السابق، ص: 33.

[3]– انظر، المادة (65) قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

الأولى. كما تبنّاه المشرع الجزائري، ويفهم من ذلك أن الحدث هو الشخص الذي لم تكتمل لديه أهلية الإدراك والتمييز بالقدر الذي يؤهّله لتحمّل المسؤولية الجزائية[1].

بالرجوع إلى التشريع الوطني، نجد أنه لم يضع تعريف واضح لمصطلح الحدث، وإنما اكتفى فقط بتحديد سن الحدث بسن الثامنة عشر (18) سنة كاملة، حيث ورد هذا في نص المادة الثانية من القانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل[2].

من الناحية القانونية، يعد الشخص حدثا في فترة محدّدة من الصغر، تبدأ بالسن الذي حدّده القانون للتمييز، أو تلك التي حدّدها لبلوغ سن الرشد الجزائي. ويدل مصطلح الحدث بأنه كل شخص لا تتوفّر فيه أهلية الإدراك والتمييز، أي أنه لا يمكنه التمييز وإدراك الحقائق واختيار النافع له وترك الضار منها[3].

عموما؛ يمكننا القول أن الطفل في القانون، هو كل من لم يتجاوز السن المحدّد في هذا القانون، بحيث يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكبها[4].

ثانيا: القاصر

أطلق مصطلح القاصر على كل شخص لم يتم سن الثامنة عشر (18) سنة بالنسبة للقانون الجنائي، وسن التاسعة عشر (19) بالنسبة للقانون المدني. وقد وضع المشرع الجزائري تقسيم يوضّح مراحل لتحديد المسؤولية الجزائية للطفل وذلك من خلال: نص المادة (49) من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل سن الثالثة عشر (13) إلى تدابير الحماية أو التهذيب. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من (13إلى 18) سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخفّفة، وعليه نجد:

1_مرحلة انعدام التمييز:

[1]- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص: 11.

[2]- أنظر، المادة (02)، من القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص: 12.

[4]- المرجع نفسه.

وهي المرحلة التي لم يبلغ فيها الطفل سن العشر (10) سنوات والتي تمتنع فيها مسؤوليته الجنائية لوجود مانع من موانع المسؤولية ألا وهو صغر السن، وبالتالي لا يكون الطفل محلا للمتابعة الجزائية لانعدام الإدراك والتمييز لديه، ولعدم قدرته على الاختيار.

2_ مرحلة نقص التمييز:

هي المرحلة التي يكون فيها الطفل أقل من (13) سنة وأكبر من (10) سنوات استنادا إلى نص المادة (49) من قانون العقوبات التي تعتبر الطفل الذي لم يبلغ من عمر (13) سنة[1].

واستنادا لما تنص عليه المادة (57) من قانون المتعلّق بحماية الطفل على أنه لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من (10) إلى أقل من (13) سنة عند ارتكابه الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب (تدابير الأمن أو الاحترازية)[2]، ونجد أيضا في نص المادة (85) من القانون نفسه التي تقضي بأنه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتّخذ ضد الطفل إلا تدابير الحماية والتهذيب[3].

3_ مرحلة التمييز:

هي المرحلة التي يبلغ فيها الطفل سن (13إلى 18) سنة استنادا لما تنص عليه المادة (49) فقرة 3 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من (13 إلى18) سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخفّفة.

حيث اعتبر المشرع الجزائري الطفل في هذه المرحلة بأنه قادر على الإدراك والتمييز، ولهذا السبب هو جدير بتحمّل مسؤولية مخفّفة، وآهل لتوقيع العقوبات المخفّفة عليه. وقدّر المشرع الجزائري تدابير الحماية والتهذيب في نص المادة (85) من قانون حماية الطفل[4].أما

[1]– أنظر، المادة (49) القانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]– أنظر، المادة (57) القانون المتعلق بحماية الطفل الجزائري، المرجع السابق.

[3]– أنظر، المادة (85) من القانون نفسه.

[4]– أنظر، المادة (85) من قانون حماية الطفل: دون الإخلال بأحكام المادة (86) أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير الحماية والتهذيب الاتي بيانها:

العقوبات التي يخضع لها القاصر في هذه المرحلة هي العقوبات المحدّدة في نص المادة (50) من قانون العقوبات[1].

إذا كانت العقوبة التي تقع عليه هي الإعدام أو السجن المؤبّد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من (10 إلى 20) سنة، أما إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس، فإنه يحكم عليه الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعيّن الحكم عليه لو كان بالغا.

ثالثا: الصبي

يطلق مصطلح الصبي على من لم يبلغ بعد سن الثمانية عشرة (18) سنة كاملة، وغالبا ما يستخدم مجازيا لوصف شخص لم يبلغ سن الرشد[2].

–تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

–وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

–وضعه في مركز متخصص في حناية الأطفال الجانحين.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الدي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون.

[1]– أنظر: المادة (50) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه (13 إلى 18) لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

[2]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص:13.

المبحث الثاني

صور الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل

أدّى التقدم التكنولوجي الهائل والتطوّر السريع الذي شهده العالم في مجال المعلوماتية، إلى بروز ظاهرة إجرامية مستحدثة ألا وهي الجريمة الإلكترونية. وهي نمط إجرامي يؤخذ من العالم الافتراضي، مع ما صاحب ذلك من سهولة وسرعة في الاتصال والتنفيذ.

تشكّل هذه الجرائم اليوم جرائم خطيرة تهدّد فئات المجتمع، سواء صغيرا أو كبيرا، وفئة الأطفال في مقدمة هؤلاء الضحايا، نظرا لسهولة استدراجهم وضعف خبرتهم في التعامل مع هذه الجريمة المعلوماتية، مما جعلهم ضحية ضعيفة ومنفذا سهلا للعديد من الأنشطة الإجرامية.

ذلك بالرغم من الاهتمام الدولي والإقليمي المتزايد لحماية حقوق الطفل، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم التي تتّخذ من الحاسوب والشبكات المعلوماتية بيئة خصبة لوقوع الأطفال ضحية لصور متعدّدة من الإساءة.

تعدّدت صور هذه الجرائم لتشمل جوانب أخلاقية، نفسية، مادية، كان لها أثر بالغ في حياة الأطفال الذين أصبحوا من أكثر الفئات استخداما لشبكة الإنترنت، مما يضع الطفل ضحية ضعيفة لهذه الجريمة.

إن الجرائم الإلكترونية ليست ذات نوع واحد وإنما هي متنوّعة كما هو الحال في الجرائم التقليدية متعدّدة، بتطوّر وسائل تكنولوجيا الحديثة. من هذا المنطلق تبرز أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهم صور الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل التي تمس حياته الشخصية **(مطلب أول)**، من ثم جرائم الاعتداء الإلكتروني الماسة بأخلاق الطفل **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

جرائم الاعتداء الإلكتروني على الحياة الشخصية للطفل

تتكفّل الدولة بحماية حرمة حياة الشخص الخاصة وشرفه، بقوة القانون، من كل الانتهاكات التي يتعرّض لها حسب ما تنص عليه المادة (47) من الدستور الجزائري[1].

إن غياب تعريف جامع لمفهوم الجريمة الإلكترونية يثير إشكالية حقيقية في ضبط نطاقها وتحديد صورها، لاسيما تلك التي تستهدف فئة الأطفال كونهم يعتبرون من الفئات الضعيفة التي تتطلّب حماية قانونية خاصة. غير أنه من خلال استقراء التعريفات الفقهية وتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، يمكن إدراج هذه الجرائم ضمن مجموعة الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بواسطة شبكة الإنترنت. إلى جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل **(فرع أول)**، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة له **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل

قد يكون الطفل محل اعتداءات تمس شرفه واعتباره وسمعته داخل المجتمع، سواء عبر الوسائل التقليدية المتعارف عليها، أو من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، التي أفرزها التطوّر التكنولوجي، ومن بين صور الإساءة التي يمكن أن تمس شرف واعتبار الطفل، وتندرج ضمن هذه الأفعال، جريمة قذف الأطفال على شبكة الإنترنت**(أولا)**، وجريمة سبّهم عل هه الشبكة**(ثانيا)**.

أولا: جريمة قذف الأطفال على شبكة الإنترنت

القذف هو الرمي أو التوجيه، ويراد به إسناد الفعل إلى شخص أو عدة أشخاص من شأنها أن تؤدّي إلى المساس بشرفهم واعتبارهم بين أفراد المجتمع[2].

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق30 ديسمبر2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (ج ر)، عدد 82، صادر في30ديسمبر2020.

[2]– صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، طبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص: 220.

تعد جريمة القذف المرتبكة عبر شبكة الإنترنت من بين أكثر الجرائم انتشارا في البيئة الرقمية، خاصة في ظل التطوّر المتسارع لوسائل الاتصال الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي. كما تصنّف ضمن الجرائم سهلة الإثبات، حيث يساعدها على التعبير عن الجريمة كتابة وصوتا، من أجل تشويه سمعتهم والإساءة إليهم[1]. وهي جريمة تقوم كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان جوهرية:

1_الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة، وجود نص قانوني يضفي على السلوك الإجرامي وصف عدم المشروعية، وذلك من خلال إخضاعه للتكييف القانوني بالرجوع إلى النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. إذ تنفرد هذه النصوص بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات المقرّرة لها، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تقضي بعدم جواز تجريم أي فعل أو توقيع أي عقوبة إلا بناء على نص قانوني[2].

جرّم المشرع الجزائري جريمة القذف في قانون العقوبات في الأحكام المتعلّقة بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص والحياة الخاصة وإفشاء الأسرار، في الباب الثاني تحت عنوان **(الجنايات والجنح ضد الأفراد)**، في الفصل الأول منه بعنوان **(الجنايات والجنح ضد الأشخاص)**، القسم الخامس بعنوان **(الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار)**، من القانون رقم(24-06) والذي تم فيه تحديد جريمة القذف في المادتين (296) و(298) من هذا القانون[3].

تضمّن نص المادة (296) من قانون العقوبات تعريف جريمة القذف، إذ يعد قذفا كل ادعاء أو إسناد لواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئات المدعى عليها

---

[1]- هروال هبة نبيلة، **جرائم الإنترنت دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص:76.

[2]- نشله مصطفى؛ رابحي لخضر، **الإطار القانوني لجريمة السب والقذف في الفضاء السيبراني**، مجلة البحوث الأكاديمية للقانونية السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024، ص:322.

[3]- أنظرالمادتين (296) و(298) من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة، سواء تم ذلك عن طريق الإسناد المباشر أو عن طريق إعادة نشره، ويعاقب على هذا الفعل متى كان من شأنه النيل من سمعة شخص، حتى ولو تم الإسناد على سبيل التشكيك أودون التصريح باسم الشخص المقصود، متى كان بالإمكان تحديده من خلال عبارات الحديث أو التلميح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة. كما نجد المشرع الجزائري والمشرع المصري قد نظّما جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظّمها ضمن أحكام قانون الإعلام[1].

باستقراء نص المادة (296) من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري أورد أحكاما عامة عند معالجته لهذه المسألة، بداية باستهدافه كل الأشخاص دون إفراد حماية خاصة للأطفال، بالإضافة لذلك لم ينص صراحة على الوسيلة الإلكترونية المستعملة عند ارتكاب جريمة القذف، بخلاف التشريعات المقارنة عند تجريمها القذف الإلكتروني بنصوص صريحة[2].

2_ الركن المادي:

يتمثّل الركن المادي لجريمة القذف في ذلك السلوك المادي الذي من خلاله يقوم الجاني بإسناد واقعة إلى الغير وتكون ماسّة بشرفه واعتباره، بأي طريقة من طرق العلانية وهو سلوك يتحلّل إلى العناصر التالية.

أ/ الإسناد:

يقصد بالإسناد قيام الجاني بنسبة الأمر أو الفعل إلى الشخص المقذوف، على سبيل الجزم والتأكيد، سواء كان القاذف قد نقل تلك الوقائع عن الغير أو كان ابتدعها ونسبها إليه. كما يتحقّق القذف أيضا بكل أشكال التعبير، حتى ولو تم ذلك بصفة غامضة. ولا يشترط في

[1]– يزيد بوحليط، **الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2019، ص: 168.

[2]– لقاط لبيب، **الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2024، ص–ص :101–102.

إسناد الفعل أو الواقعة أن يتم على وجه الجزم واليقين، بل يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر الإسناد في أي صيغة تفيد نسبته إلى المجني عليه يتحقّق الإسناد بأن تكون الواقعة المنسوبة للضحية قد سبق نشرها أو الإعلان عنها، إذ أن إعادة نشرها أو إعادة الإعلان عنها يعد قذفا مستقلا وجديدا[1].

كما تكون عبارة القذف صريحة وواضحة الدلالة أو ضمنية ذات معنى خفي، وبالتالي يمكن إدراك المعنى المقصود منها بسهولة ودون عناء أو مشقة[2].

تستوي وسيلة الإسناد، سواء كانت قولية أو كتابية، فقد يكون القول الحاصل بالمحادثات العربية أو بالمحادثات الأجنبية، شرط أن تكون هذه المحادثات مفهومة الأمر نفسه بالنسبة لوسيلة الكتابة، إذ يتحقّق عنصر الإسناد سواء تمّت الكتابة بخط اليد أو باستخدام الآلة الكاتبة، أو عبر الحاسوب. كما يمكن أن يتم الإسناد عن طريق الإشارة شرط أن تكون هذه الإشارة مفهومة ومتعارف عليها[3].

ب/ موضوع الإسناد:

يتمثّل موضوع الإسناد في الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه وتكون ماسة بشرفه واعتباره ويقصد بالواقعة، كل أمر إيجابي أو سلبي يتوقّع حدوثه، وبالتالي يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلا أو يتوقّع حدوثه[4].

إن الإسناد يجب أن ينصب على واقعة محدّدة ومعيّنة، غير أنه لا يشترط أن يكون هذا التحديد مطلقا أو شاملا، بل يكفي أن يكون تحديدا نسبيا متى كان كافيا لبيان المعنى منه في

[1]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص:168.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 121.

[3]–هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص: 78.

[4]– نبيل صقر، المرجع النفسه، ص:123.

ظل الظروف والملابسات التي صدرت فيها العبارات، حيث يخضع كل ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[1].

ج/ العلانية:

إن أهم عنصر في جريمة القذف، هو عنصر العلانية، ويقصد بالعلانية الوسيلة لإعلام الأشخاص بعبارات القذف بحيث أنه لا يتحقّق القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا[2].

3_الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي في جريمة القذف ركنا أساسيا، إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلّب توفّر القصد الجنائي العام.

يتحقّق هذا القصد متى قام الجاني بنشر أو إذاعة العبارات أو الوقائع المتضمّنة للقذف، وهو يعلم طبيعتها ومعناها على ما تنطوي عليه من مساس بشرف واعتبار المجني عليه، وما تؤدّي إليه من احتقار بين أفراد المجتمع. كما يقتضي الأمر أن يكون الجاني مدركا لما يسنده إلى المجني عليه من وقائع، ولا يجوز للمتهم التذرّع بحالة الاستفزاز أو الادعاء بأنه كان بصدد الرد على عبارات مماثلة للتخلّص من المسؤولية الجزائية، ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد وصفها القانوني حتى وإن صدرت كرد على عبارات قذف أخرى[3].

ثانيا: جريمة السب الواقعة ضد الطفل عبر الإنترنت

يعرّف السب على أنه كل لفظ يتضمّن إهانة، سواء كان ذلك بلفظ صريح أو كان ذلك بعبارات أو إشارات غير مباشرة تحمل نفس المعنى ويقصد به أيضا أنه كل خدش يمس بشرف

[1]– لسود موسى، **التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية مجلد 5، عدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص: 283.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص:125.

[3]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص: 170.

الشخص واعتباره[1]. تقوم جريمة السب كغيرها من الجرائم الأخرى على توفر الأركان الجوهرية الثلاث المعروفة:

1ـ الركن الشرعي:

يتمثّل هذا الركن الدستوري الجوهري في نص المادة(297) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه:" يعتبر سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمّن تحقيرا ولا ينطوي على إسناد أية واقعة". بالتالي يعد سب كل نشاط من شأنه أن ينال من شرف و كرامة شخص معين، ويحط من قدره بأي لفظ ازدراء أو سب أو إلصاق صلة أم عيب مشين إليه[2].

2ـ الركن المادي:

ما يميّز جريمة السب عن جريمة القذف، أنه لا يشترط تحديد واقعة معيّنة، إنما يكفي لقيام جريمة السب توفّر لفظ أو عبارة تنطوي على كلام بذيء وجارح، ومن شأنه المساس بشرف الشخص واعتباره، أي بإسناد عيب معيّن إلى المجني عليه، مثل السارق أو السكير أو المرتشي وغيرها[3].

بالإضافة إلى وجود الشخص المقصود بالسب، أي أن يوجّه السب إلى شخص أو أشخاص معيّنين؛ سواء كانوا طبيعيين أو معنويين؛ ولا يشترط تحديد المجني عليه بالاسم، وإضافة إلى ذلك، وجوب توفّر عنصر العلانية وهي العلانية نفسها المقرّرة في لجريمة القذف[4].

3ـ الركن المعنوي:

يشترط لقيام جريمة السب، توفّر القصد الجنائي المتمثّل في انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل، والقصد الجنائي في جريمة السب كباقي الجرائم الأخرى يقوم بتوفّر عنصرين

[1]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص:165.

[2]– أنظر: المادة (297)، من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص:165.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 245.

أساسيين، وهما العلم والإرادة. أي علم الجاني بالألفاظ المشينة والجارحة والتي من شأنها أن تمس بشرف الشخص واعتباره والجهر بها ومع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل[1].

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل

تشكّل حماية حرمة الحياة الخاصة حماية لأهم الحقوق اللصيقة بالإنسان التي كفلها الدستور وحرص القانون على حمايتها وصيانتها، وتزداد أهمية هذه الحماية عندما يتعلّق الأمر بالطفل باعتباره من الفئات غير المميّزة. وخاصة في مجال البيئة الرقمية أين أضحت البيانات الشخصية للطفل هي كيان حياته الخاصة، وهي البيانات التي أضحى يتوجّب اليوم حمايتها بنصوص قانونية.

وعليه سنتطرق إلى جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية للطفل**(أولا)**، ومن ثم جريمة تسجيل الأحاديث والتقاط الصور الخاصة بالطفل بغير إذنه أو رضاه **(ثانيا)**.

أولا: جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية للطفل

تعتبر البيانات الشخصية من الأمور الخاصة بالإنسان والتي تحظى بأهمية بالغة والتي يحضر الاطلاع عليها أو الاعتداء عليها، مثل الاسم، الصور الخاصة، المكالمات الخاصة وغيرها. كما تعد البيانات الشخصية للأطفال من أهم المواضيع التي يمكن الاعتداء عليها في البيئة الرقمية، باعتبارها تؤّدي إلى انتهاك السرية الرقمية وذلك بمخالفة القائمين على معالجة المعطيات [2].

اختلف الفقه في تحديد تعريف للبيانات الشخصية، حيث فرّق بين نوعين من البيانات، بيانات عامة وأخرى خاصة، والتي يمكن من خلالها الاستدلال على هوية شخص ما. بينما اتّجه البعض بتعريف البيانات الشخصية على أنها مجموعة من المعلومات التي تمس الإنسان في شخصه. المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى وضع تعريف لها في نص المادة

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص133.

[2]– مختار هواري حنان، **الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية "دراسة قانونية في التشريع الجزائري**، مجلة الأكاديمية الدولية للعلوم النفسية والتربوية والارطفونيا، مجلد05، عدد02، 2025، ص:45.

(03) من القانون (18ـ07) حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، خطوة جيدة في إطار تكريس حماية جنائية للطفل، وبالضبط حماية بيانتهم ومعطياتهم الشخصية، غير أنه بالمقابل وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم (09-04) المتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي وضع قواعد خاصة للوقاية من هذه الجرائم، إذ لم يتضمّن أي نص خاص على حماية الأطفال من الجريمة السيبرانية[2].

إلى جانب نجد القانون (15ـ12) المتعلّق بحماية الطفل نص على حماية المعطيات الشخصية للطفل في الباب الثاني، وأقر الحماية القانونية لهذه الفئة الهشة[3].

قد قام المشرع الجزائري بتعزيز الحماية للمعطيات الشخصية بتكريسه أحكام خاصة:

الحصول على موافقة الممثّل الشرعي للطفل فيما يتعلّق بمعالجة المعطيات ذات طابع الشخصي حيث ورد في نص المادة (08) من قانون رقم (18-07) على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية للطفل إلا بالحصول على موافقة الممثل الشرعي للطفل أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص[4]. حيث يمكن للقاضي الأمر بمعالجة المعطيات حتى دون موافقة الممثل الشرعي إذ استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، كما يمكن العدول عنه في أي وقت.

---

[1]- قانون رقم(18ـ07) مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 جوان سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، (ج ر)، عدد 34، صادرة بتاريخ 10 جوان2018.

[2]- سلايمي جميلة؛ بن علي صليحة، **الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للطفل في البيئة الرقمية**، الملتقى الدولي الموسوم بـ الطفل العربي وتحديات الميديا الرقمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، 2025، ص: 3.

[3]- راضية زريقي، **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2021ـ 2022، ص_ص :20ـ21.

[4]- أنظر، المادة (08) من قانون رقم (18-07)، مرجع سابق.

مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وهو المبدأ الذي كرسته التشريعات المقارنة، كما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة (07) من القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل، على أن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون هي الغاية من كل إجراء أو تدبير[1].

أصبحت البيئة الرقمية فضاءًا خصباً لاستغلال البيانات الشخصية عبر مختلف التطبيقات والمنصات الإلكترونية. فمجرد ولوج الطفل إلى شبكة الإنترنت أو اشتراكه في تطبيق إلكتروني يترتب عنه جمع كمّ هائل من المعطيات المتعلقة به، كاسمه وصوره وموقعه الجغرافي واهتماماته وسلوكياته الرقمية، وهو ما يتم في كثير من الأحيان دون إدراك حقيقي لآثار المعالجة الإلكترونية لهذه البيانات أو لحدود استعمالها القانونية[2].

كما ساهم التطوّر التقني في توسيع نطاق المخاطر المرتبطة بالمساس بخصوصية الطفل الرقمية، من خلال اعتماد وسائل تكنولوجية متطورة تتيح تتبع نشاطه الإلكتروني واستغلال بياناته الشخصية لأغراض تجارية أو إعلانية أو حتى غير مشروعة. ويظهر ذلك بصفة خاصة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية التي تشترط الولوج إلى المعطيات الشخصية، بما في ذلك الصور وقوائم الاتصال وخدمات تحديد الموقع الجغرافي، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى مشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات وحدود احترام مبدأ حماية الحياة الخاصة للطفل[3].

لا يقتصر انتهاك المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل على عمليات الجمع والمعالجة المباشرة فحسب، بل يمتد ليشمل الاستغلال غير المباشر عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة،

[1]- لبيب لقاط، المرجع السابق، ص: 102.

[2]- فاطمة العرفي، **حماية بيانات الأطفال من الانتهاك الرقمي في القانون الجزائري**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد08، عدد01، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2024، ص:212.

[3]_ لبيب لقاط، هاشمي حسن، **حماية المعطيات الشخصي للطفل: قراءة على ضوء أحكام القانون رقم (18-07)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 01، 2020، ص، 103.

على غرار الأجهزة الذكية، والكاميرات المتصلة، والألعاب الإلكترونية المرتبطة بشبكة الإنترنت، بما يسمح بالحصول على بيانات دقيقة حول الطفل وسلوكياته الرقمية[1].

ثانيا: جريمة تسجيل الأحاديث والتقاط الصور الخاصة بالطفل بغير إذنه أو رضاه

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الجزائري، حيث أضفى عليه حماية جزائية من خلال تجريم كل أشكال الاعتداء التي تمس خصوصية الأفراد، لاسيما في ظل التطوّر التكنولوجي الذي سهل انتهاك هذا الحق، نص المشرع الجزائري على حرمة الحياة الخاصة للأفراد في قانون العقوبات في **(القسم الخامس)** منه بعنوان **(الاعتداءات على الشرف والاعتداء على الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار)** بموجب المواد من (المادة 303 مكرر –303 مكرر3).

1_ الركن الشرعي:

الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الشخصية فكل مساس به أو اعتداء عليه يعد انتهاكا واعتداء على الحياة الخاصة، خاصة إذا تعلق الأمر بفئة الأطفال كونهم غير مدركين لخطورة الأمر. وهذا ما نصت عليه المادة (303مكرر) من قانون العقوبات الجزائري على أنه قد جرم كل مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وذلك من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص أو وضع صورة الشخص في متناول الجمهور أو الغير دون إذن صاحبها أو رضاه. حيث قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين (50.000دج إلى300.000دج)، لكل من تعمد بأي وسيلة تقنية كانت، الاعتداء على الحياة الخاصة للغير بأية تقنية كانت[2].

وذلك من خلال:

القيام بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، دون الحصول على إذن صاحبها أو رضاه، وهو ما يشكل انتهاكا صريحا لخصوصية الفرد.

[1]– لبيب لقاط، هاشمي حسن، المرجع السابق، ص103.

[2]– أنظر، المادة(303مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص متواجد في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، أي دون موافقته الصريحة[1].

بالتالي جرم المشرع كل الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته بأي وسيلة تقنية كانت سواء تعلق الأمر بصوره أو مكالماته أو رسائله الخاصة[2].

2_الركن المادي

يمثل الركن المادي في هذه الجريمة النشاط الإجرامي الذي يصدره الجاني، إذ يقوم بفعل التقاط الصورة للطفل أو تسجيلها أو نقلها أو نشرها، بغير إذن صاحبها أو من يمثله قانونا، خاصتا إذ تم ذلك في مكان خاص [3].

كما يشمل هذا الركن العديد من السلوكيات، حيث يتحقق من خلال التقاط الصورة باستعمال أجهزة التصوير المختلفة، كالكاميرات الرقمية أو الهواتف الذكية، أوعن طريق تثبيتها على دعامة مادية، ويمتد الفعل ليشمل نقل هذه الصور من جهاز إلى أخر، سواء عبر وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، أو عن طريق وسائل تقنية أخرى مثل البلوتوث أو نقلها من حاسب إلى أخر عن طرقFlash Disk[4].

نجد المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي عندما نص على التقاط الأحاديث أما فيما يخص التقاط الصور فإنه أخذ بالمعيار المكاني الذي يمنع التقاط الصور في الأماكن الخاصة، بغير إذنهم أو رضاهم[5].

---

[1]– عثماني رضوان، **مكافحة جرائم المعلوماتية في القانون الجزائري والدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران محمد بن أحمد، 2023_2024، ص: 69.

[2]– نوري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص:32.

[3]– لقاط لبيب، المرجع السابق، ص: 117.

[4]– يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص:223.

[5]– بن سعيد صبرينة، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا**، أطروحة دكتوراه في العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2014_2015، ص:198.

إن حماية المشرع الجزائري لم تقتصر على جريمة التامة، المتمثلة في تسجيل الأحاديث والتقاط الصور الخاصة بالطفل بل تم توسيع المتابعة الجزائية لتشمل مجرد محاولة المساس بالحياة الخاصة، بحيث وضع لها عقوبات ذاتها المحددة في الجريمة التامة[1].

3_ الركن معنوي:

يقصد بالركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بعدم مشروعيته، حيث عرفه الفقه على أنه توافر الإرادة الواعية المتجهة إلى مخالفة أحكام القانون، كما يتمثل في قصد الإضرار بمصلحة يحميها المشرع، مع افتراض علم الفاعل بعدم مشروعية سلوكه[2].

غير أن هذا الركن يثير جملة من الإشكالات الفقهية، خاصة فيما يتعلّق بمدى كفاية القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، أو ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل[3].

بالرجوع إلى طبيعة هذه الجرائم، يرجح الاكتفاء بالقصد الجنائي العام لقيامها، لاسيما أن الغاية منها تكمن في توفير الحماية القانونية للحياة الخاصة للطفل[4].

من خلال ما سبق، المشرع الجزائري أقر حماية جزائية بصفة عامة للحياة الحياة الخاصة بما في ذلك فئة الأطفال، بحيث أصبحت هذه الفئات أكثر استعمالا لهذه التقنيات والوسائل الاتصالات الحديثة، وما ترتب عنها من انتهاكات للخصوصية، تتم عبر البيئة الرقمية.

---

[1]– لقاط لبيب، المرجع السابق، ص: 118.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عام 2019، ص:143.

[3]– عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011_2012، ص:244.

[4]– ماحي خالد؛ نزار كريمة، **الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد01، جامعة خنشلة، 2022 ص:1132.

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء الإلكتروني الماسة بأخلاق الطفل

تعد الجرائم الماسة بأخلاق الطفل من أخطر صور الاعتداء التي تمس الفئة الهشة في المجتمع، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بالقيم الأخلاقية والاعتبارات الاجتماعية التي تحيط بالطفولة، إذ لا يقتصر أثر هذه الجرائم على الإضرار بالسلامة الجسدية للطفل فحسب، بل يمتد ليشمل أبعادا نفسية وسلوكية عميقة، قد تؤدي إلى انحرافه وإخلال توازنه النفسي والاجتماعي.

كما ساهم التطوّر التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، في تفاقم هذه الجرائم، حيث أضحت بيئة خصبة لاستهداف الأطفال واستغلالهم بوسائل متعددة. ولعل من أبرزها جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الإنترنت في **(فرع أول)**، وجريمة الابتزاز الإلكتروني في **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الإنترنت

تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت من أخطر الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطوّر التكنولوجي، وتظهر خطورتها في استغلال براءة الأطفال من خلال الوسائل الرقمية بانتهاك حرمتهم الجسدية والمعنوية.

عليه سنتطرق إلى تعريف جريمة الاستغلال الجنسي **(أولا)**، صور جريمة الاستغلال الجنسي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي

يقصد بالاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال كل سلوك إجرامي يتم من خلال توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة ووسائط الاتصال الرقمية، بقصد استغلال الطفل جنسيا سواء عبر إنتاج أو نشر أو عرض محتوى ذو طبيعة جنسية، ويشمل ذلك الأفعال التي يتم فيها الكشف

عن أجزاء من جسد الطفل بطريقة مثيرة للشهوة، أو تصويره وهو يمارس أنشطة جنسية صريحة، سواء بصورة فردية أو بمشاركة أطفال أخرين[1].

يمتد هذا تعريف ليشمل كذلك استخدام الأطفال في إنتاج أو تداول مواد إباحية، بما في ذلك الصور أو التسجيلات أو المشاهد التي تتضمن اعتداء جنسيا عليهم، أو التي تظهرهم في أوضاع مخلة بالحياء، حتى وإن تم ذلك بصورة غير مباشرة أو عبر المحاكاة، كما يعد من قبيل هذا الاستغلال حيازة أو تخزين أو تداول مثل هذه المواد، لما تنطوي عليه من مساس خطير بكرامة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية [2].

من ناحية أخرى، يعرف الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال أيضا بأنه إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو تقنيات المعلومات بغرض استدراج الأطفال أو التلاعب بهم أو استغلالهم لتحقيق أغراض جنسية، سواء تم ذلك عن طريق الإكراه أو الخداع أو الاستغلال غير المشروع[3].

بالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري، نجد بأن المشرع قد أولى عناية خاصة لتجريم أفعال استغلال الطفل، لاسيما في المجال الجنسي، حيث نص صراحة ضمن أحكام قانون العقوبات في المادة (333مكرر)، على تجريم تصوير القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، بأي وسيلة كانت في أوضاع أو أنشطة ذات طابع جنسي، سواء كانت هذه الأفعال حقيقية أو محاكاة افتراضية[4].

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي الأطفال، باعتباره من صور الإتجار بالبشر، بأنه كل سلوك ذي طبيعة جنسية يمارس في إطار نشاط تجاري، ويتم

---

[1]– سليمان بن شريف، عبد المالك رقاني، **الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت على الصعيدين الدولي والوطني**، مجلة إسهامات قانونية، مجلد01، عدد01، 2021، ص: 115.

[2]– باديس خليل، **الاستغلال الجنسي للأطفال عبرة شبكة الانترنت وطرق مكافحته والوقاية منه**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد07، عدد01، 2022، ص: 116.

[3]– محمد شحاته إبراهيم، **الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية _دورية علمية محكمة، مجلد 11، عدد3، 2024، ص: 219.

[4]– أنظر، المادة (333 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

باستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو أية وسيلة من وسائل الضغط أو الاستغلال، ويقع على أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة[1].

يتخذ الاستغلال الجنسي للطفل أشكالا متعددة، من بينها الدعارة القسرية أو الجبرية، كما قد يظهر في شكل عروض أو مواد إباحية، ويقصد بدعارة الأطفال أو بغاء، وفق ما ورد في البروتكول الاختياري، استخدام الطفل في أنشطة ذات طابع جنسي مقابل عوض مادي أو أي شكل من أشكال المقابل، كما يقصد بالعروض أو المواد الإباحية كل تمثيل أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل أو لممارسات جنسية يكون الطفل طرفا فيها، سواء كان ذلك صريحا أو ضمنيا، بقصد الرغبات الجنسية للغير[2].

2_صور الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال:

تعددت صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ومن أبرز هذه الصور نجد:

أ) -عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للأدب العامة:

في ظل التطوّر التكنولوجي المتسارع في وسائل الاتصال وانتشار شبكة الإنترنت على نطاق واسع، شهدت أساليب استغلال الأطفال تحولات جوهرية، حيث لم تعد تقتصر على الأفعال المباشرة، بل امتدت لتشمل صورا غير مباشرة، لاسيما من خلال عرض وتداول المواد ذات الطابع الجنسي، كالصور والأفلام والمحتويات السمعية البصرية[3].

تتخذ هذه الممارسات طابعا منظما يهدف إلى تحقيق الربح المادي، إذ يتم استدراج الأطفال وإقناعهم بالانخراط في أنشطة ذات طبيعة جنسية، تحت غطاء ترفيهي أو تعليمي، مع محاولة التأثير على إرادتهم وقناعتهم من خلال تصوير هذه السلوكيات على أنها مقبولة أو

[1]- باديس خليل، المرجع السابق، ص :117.

[2]- محمد شحاته إبراهيم، المرجع السابق، ص:220.

[3]- هامل فوزية، **الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وأثره على الأمن الأسري**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، عدد02، 2020، ص:77.

مشروعة، ويؤدي ذلك إلى إضعاف الوازع الأخلاقي لدى الطفل وتطبيع السلوك الإجرامي لديه[1].

كما ساهمت الوسائط الرقمية، خاصة غرف الدردشة والتطبيقات الإلكترونية في تفاقم هذه الظاهرة، حيث يتم استغلال الأطفال عبر المحادثات النصية أو المرئية، واستدراجهم تدريجيا نحو الانخراط في ممارسات جنسية، قد تتطور إلى تحريضهم على الفسق والفجور، دون إدراك منهم لخطورة تلك الأفعال أو عواقبها القانونية[2].

يوفر الفضاء الإلكتروني بيئة خصبة لانتشار هذا النوع من الجرائم، نظرا لسهولة الوصول إلى المحتويات الإباحية، وتعدد المواقع التي تتيح تبادل الصور والمقاطع ذات الطابع الجنسي، فضلا عن غياب الرقابة الفعالة في بعض الحالات، وعدم اشتراط التحقق من السن الحقيقي، مما يسهم في تعريض الأطفال لمخاطر جسيمة[3].

ب) تحريض على الفسق والفساد الأخلاقي:

يقصد بالتحريض على الفسق والفساد الأخلاقي ذلك السلوك الذي يحدث أثرا مباشرا في نفسية الشخص الموجه إليه، بقصد دفعه وإقناعه أفعال تعد من قبيل الفسق أو الإخلال بالآداب العامة، بحيث يجد نفسه مدفوعا للاستجابة لهذا التأثير دون قدرة على مقاومته، ويتحقق هذا التحريض من خلال إثارة الدوافع الداخلية لدى الفاعل، بما يؤدي إلى توجيه إرادته نحو ارتكاب تلك الأفعال[4].

كما قد يتخذ التحريض طابعا إلكتروني إذ يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني أو غيره من الوسائط الرقمية، من خلال إرسال أو تداول مواد إباحية أو فاحشة أو توجيه عبارات أو رموز ذات دلالة غير أخلاقية، في تنظيم تجمعات أو لقاءات تقوم على

[1]– محمد شحاتة إبراهيم، المرجع السابق، ص:229.

[2]– سليمان بن شريف، عبد المالك رقاني، المرجع السابق، ص: 118.

[3]– باديس خليل، المرجع السابق، ص: 119.

[4]– محمد شحاتة إبراهيم، المرجع السابق، ص: 231.

ممارسات ذات طابع جنسي، يكون الطفل طرفا فيها أو حاضرا لها، حتى وإن اقتصر على المشاهدة فقط[1].

عليه فإن صور التحريض الموجهة إلى الأطفال عبر شبكة الإنترنت تتعدد، ومن أبرزها التحريض بواسطة المحادثات الشفوية أو الكتابية، لاسيما عبر غرف الدردشة والتي تتضمن دعوة صريحة أو ضمنية لارتكاب أفعال الفسق. حيث استقر القضاء على اعتبار المراسلات التي تتناول موضوعات جنسية مع الأطفال من قبيل المواد الإباحية أو المخلة بالحياء[2].كما نجد من صوره التحريض عن طريق إنشاء أو إدارة مواقع إلكترونية تهدف إلى الترويج لأنشطة غير المشروعة، كاستغلال الأطفال والنساء أو تسهيل أعمال الدعارة[3]. ومن صوره أيضا، التحريض من خلال استخدام الرموز أو الرسومات التي قد تحمل في مضمونها دعوة مباشرة أو غير مباشرة لممارسة سلوكيات غير أخلاقية[4].

الفرع الثاني: جريمة الابتزاز الإلكتروني

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من أبرز الجرائم المعلوماتية المستحدثة، وتتمثل في استخدام الوسائل الإلكترونية لتهديد الضحية وزرع الخوف في نفسه بنشر صور أو معلومات خاصة مقابل تحصيل مكاسب مادية أو معنوية.

أولا: تعريف الابتزاز الإلكتروني

يقصد بالابتزاز الإلكتروني به قيام الجاني بتهديد الضحية بكشف معلومات معينة عادة ما يحرص هذا الشخص على إخفائها، كنشر صور شخصية أو مقاطع فيديو مقابل مبالغ مالية

[1]– باديس خليل، مرجع سابق، ص: 119.

[2]– أسماء صالحي؛ هجيره أوبعيش، **جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت**، طبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، 2019، ص: 48.

[3]– باديس خليل، المرجع السابق، ص: 119.

[4]– محمد خضير؛ أحمد الطائي، **الآثار التكنولوجية الماسة بحق الطفل في حماية عرضه**، دار الجامعة العربية، 2021، ص: 61.

كبيرة وغالبا ما يتم تنفيذ هدا النوع من الجرائم الإلكترونية من خلال استدراج الضحايا عبر البريد الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي[1].

ويعد الابتزاز ضد الأطفال من أخطر أشكال الابتزاز الإلكتروني، حيث يستهدف فئة هشة من المجتمع، وذلك عن طريق استدراجهم عبر الإنترنت والحصول على صورهم واستغلالهم جنسيا أو ماليا.

ثانيا: صور الابتزاز الإلكتروني

تتعدد صور الابتزاز الإلكتروني بتعدد الأهداف التي يسعى المبتز لتحقيقها، من أهمها:

1-الابتزاز المادي:

يهدف هذا النوع من الابتزاز إلى تحقيق منفعة مادية، وذلك بطلب المبتز مبالغ مالية من الضحية مقابل ألا يقوم المبتز بنشر الأسرار التي يخشى الضحية نشرها على الملأ[2].

2-الابتزاز العاطفي:

هو سلوك أو كلام يقوم به الجاني ليسبب لدى الطرف الأخر إحساسا بالخجل أو الذنب، يستخدم لابتزاز العاطفي لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الأخرين وجعل الشخص الضحية يشعر أنه مدين أو مذنب في حق الشخص الذي يبتزه. ويتم من خلال الضغط العاطفي واستغلال المشاعر باستعمال ما يسيء لمشاعر الضحية، للوصول إلى الغاية التي يقصدها المبتز[3].

3-الابتزاز الجنسي:

---

[1]- سامية حمريش؛ صليحة رحالي، **الجريمة الإلكترونية وانعكاساتها على المنظومة الاخلاقية، الابتزاز الالكتروني . أنموذجا.** مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلد 12، عدد 02، 2025، ص-ص: 363-364.

[2]- شريفة محمد السويدي، **أسباب الابتزاز الالكتروني والاثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به (دراسة كيفية)**، مجلة الآداب، عدد146، جامعة الشارقة، (ايلول)، 2023، ص:617.

[3]- فيصل غازي محمد، **المواجهة الابتزاز الإلكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة ميسان، العراق، 2022، ص:14.

يتحقق هذا النوع من عن طريق قيام الجاني بتهديد المجني عليه بفضح أسراره، مستغلا ضعفه اتجاه تهديداته، مقابل الذي يطلبه لعدم إفشاء أسراره وهو إما ممارسة الرذيلة مع الضحية، سواء كان ذكرا أو أنثى، وقد يكون الهدف تهديده للقيام بهذه الممارسات مع شخص أخر غير المبتز، ويقوم المبتز بالتحدث مع الضحية والتواصل معه وأخذ صور لها بموافقتها، ثم يقوم بتهديدها بنشر الأسرار والصور التي حصل عليها مقابل إشباع رغباته الجنسية[1].

[1]– سامية حميريش، صليحة رحالي، المرجع السابق، ص: 366.

خلاصة الفصل:

نستخلص في ختام هذا الفصل أن الجريمة الإلكترونية تمثل إحدى أبرز التحدّيات التي أفرزها التطوّر التكنولوجي المتسارع وانتشار استخدام الوسائط الرقمية، وتعد من أخطر الجرائم التي تخلف أثار سلبية، فئة الأطفال التي تعد فئة هشة ومعرضة بشكل خاص لمختلف أشكال الاعتداء عبر الفضاء الإلكتروني.

يعد مفهوم الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل من الناحية الفقهية والتشريعية، وانتهينا إلى أنها تعد كل سلوك غير مشروع يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، وتتميز بخصائص تمّزها عن الجريمة التقليدية، أهمها أنها جريمة صعبة الإثبات، وسرعة التنفيذ، وهي من الجرائم الهادئة، من الجرائم العابرة للحدود. تناولنا مفهوم الطفل في التشريعات الدولية والوطنية. وتوصلنا إلى أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني، أي سن الثامنة عشر، وقد تعددت مسميات الطفل في القانون أبرزها: القاصر، الحدث، الصبي.

بعدها قمنا بتبيان أهم صور الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل نت بيها جرائم الاعتداء الإلكتروني على الحياة الشخصية والمتمثلة في جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل (جرائم القذف والسب). وأيضا جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية للطفل وجريمة تسجيل الأحاديث والتقاط الصور الخاصة بالطفل بغير إذنه أو رضاه). وكذا جرائم الاعتداء الإلكتروني الماسة بأخلاق الطفل (الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت وجريمة الابتزاز الإلكتروني).

وعليه، فإن تعدد صور الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل يفرض ضرورة تبني منظومة قانونية شاملة، وتعزيز الحماية القانونية للطفل بما يضمن حقوق الطفل وسلامته في البيئة الرقمية.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

يشهد العالم المعاصر، في ظل التطوّر السريع، وما أفرزته الثورة المعلوماتية من تحوّلات في مختلف مناحي الحياة، توسّعًا ملحوظًا في استخدام شبكة الإنترنت، لاسيما من قبل فئة الأطفال، الذين أصبحوا من أكثر الفئات تفاعلًا مع الفضاء الرقمي.

غير أن هذا التطوّر، ورغم ما يحمله من مزايا في مجالات التواصل، أفرز في المقابل مخاطر جسيمة، تمثّلت أساسًا في تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف هذه الفئة الهشة، خاصة في جانبها المرتبط بالاستغلال والاعتداء الجنسي والابتزاز وغيرها من الجرائم الأخرى.

تعددت صور هذه الجرائم وتشعّبت، لتشمل جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية، والابتزاز الإلكتروني، والاستغلال الجنسي عبر الوسائط الرقمية، وغيرها من الأفعال التي لا تخرج عن الجرائم التقليدية، لكنها تتميّز بخصوصية الوسيلة المستعملة في ارتكابها، والمتمثلة في البيئة الرقمية ذات الطابع الافتراضي والعابر للحدود. الأمر الذي يجعلها خاضعة من حيث الأصل للقواعد العامة لقانون العقوبات، مع ضرورة تكييف هذه القواعد بما يتلاءم مع طبيعتها المستحدثة.

بتزايد هذه الظاهرة واتساع نطاقها، خاصة في ظل صعوبة الإثبات، مما استدعى وضع قوانين وقواعد على الصعيدين الدولي والوطني، من خلال إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية، بالإضافة إلى دور منظمات الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وسنّ تشريعات خاصة تهدف إلى توفير حماية جنائية فعّالة للطفل، وتكريس آليات قانونية ردعية وأخرى وقائية للحد من هذه الجرائم، ضمن الحماية الدولية **(مبحث أول)**.

في هذا الإطار، سعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة هذه التحوّلات من خلال إدراج نصوص قانونية تجرّم الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، سواء ضمن أحكام قواعد العامة، أو من خلال استحداث قوانين خاصة، وبالتنظيم والتعاون الدولي مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلى جانب تعزيز الإطار المؤسساتي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، عبر استحداث هيئات وأجهزة مختصة تتولى مهام الوقاية مما يعزز من حماية الطفل في الفضاء السيبراني، المتمثلة في الحماية الوطنية للطفل من الجرائم الإلكترونية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

الحماية الدولية للطفل من الجرائم الإلكترونية

يشهد العالم في يومنا هذا تطورا متسارع في استخدام شبكة الإنترنت، الأمر الذي انعكس سلبا على ارتفاع نسبة الأطفال ضحايا الجرائم الإلكترونية خاصة في السنوات الأخيرة.

ونظرا لكون الطفل من الفئات الهشة التي تتطلب حماية خاصة، فقد أصبح من الضروري وضع قوانين تحميه من شتى الانتهاكات والمخاطر التي قد يتعرض لها عبر الفضاء الرقمي.

لذا يستوجب تكييف جهود واتخاذ تدابير كفيلة لمكافحة هذه الجرائم والحد من أخطارها، بما يضمن صون حقوق الطفل وحمايته من المخاطر المستحدثة، لهذا أصبح من الضروري وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه مهام حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية، بإنشاء اتفاقيات دولية وإقليمية لحماية الطفل من هذه الجريمة المرتكبة عبر البيئة الرقمية **(مطلب أول)**، إلى جانب منظمات دولية تسعى لذلك **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

نظرا لانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية ضد الأطفال في العالم، وتعدد صورها ومخاطرها، أصبح من الضروري إقرار إطار قانوني دولي يتولى مسؤولية حمايتهم من هذه الجرائم، تحمل في مضمونها مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بتأمين الحماية اللازمة للطفل من الجرائم الإلكترونية بمختلف أشكالها، يتجسد ذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية**(فرع أول)**، مع اتفاقيات إقليمية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية

تعددت الجهود الدولية في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية وخاصة تلك التي تمس بالأطفال، نظرا للخطر الكبير الذي تلحقه بهم، وذلك من خلال سن التشريعات اللازمة وتشديد

العقوبات على مستغلي الأطفال عبر شبكة الإنترنت ووضع اتفاقيات وتعزيز دورها بإصدار مواثيق واتفاقيات دولية التي من شأنها مواجهة تحديات الجريمة الإلكترونية، وتوفير حماية فعالة للطفل نجد من أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة (1989) **(أولا)**، وأهم البروتوكولات على رأسهم البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام (2000) **(ثانيا)**.

أولا: الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (1989)

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) من بين أهم المراجع الدولية في مجال حماية حقوق الطفل واحتياجاته، اعتمدت معيار المصلحة المثلى للطفل كمقياس لتقدير آليات حماية الأطفال في جميع المجالات، حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية، من بين أهم هذه الحقوق الحماية من الإيذاء والاستغلال، مع مراعاة خصوصيته وعدم المساس بحياته الشخصية[1].

كما رسخت هذه الاتفاقية مجموعة من المعايير والمبادئ المناسبة للتعامل مع الطفل وحمايته مع مواكبة التطوّرات التي عرفها العالم. بمفهوم نص المادة (17) من هذه الاتفاقية على حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة لعمره، وحمايته من المواد الضارة برفاهيته[2].

بمفهوم المادة(19) من هذه الاتفاقية، فإنه تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال بما في ذلك من إساءة جنسية، باستقراء نص المادة يمكن القول أن الاتفاقية غطت إلى حد بعيد بعض الجرائم التي يتعرض إليها الأطفال يوميا على صفحات المواقع الإلكترونية لشبكة

[1]– بلبشير يعقوب، دلالي الجيلالي، **حماية الأطفال من مخاطر الفضاء السيبراني المفتوح –رؤية سوسيوقانونية–**، ملتقى دولي الأول حول: الطفل العربي في التحدّيات الميديا الرقمية، الواقع والفرص المستقبلية، المنظم من طرف جامعة باتنة01 بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومديرية التربية لولاية باتنة، مخبر الدراسات الثقافية والإنسانيات الرقمية، ص:07.

[2]– أنظر: المادة (17) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989)، المرجع السابق.

الإنترنت، على غرار جرائم العنف والأضرار النفسية التي يتعرض لها من خلال ما يشاهده من مناظر مرعبة ومخيفة بالنظر إلى عمره، محاولة التأثير عليه من خلال الإشارات غير الأخلاقية التي تظهر له دون أن يطلبها[1].

بالرجوع إلى نص المادة (34) من نفس الاتفاقية، نجد أنها تحمي الطفل من كافة أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي كما تتخذ جميع دول الأطراف بصفة خاصة جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف.

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للطفل في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- منع وتجريم إنتاج وتوزيع المواد الإباحية المتعلقة بالدعارة بحيث منعت استخدام الأطفال في صناعة العروض الإباحية[2].

اعتبرت هذه الاتفاقية الدولية نقطة انطلاق لمواثيق واتفاقيات وبروتوكولات هادفة لحماية حقوق الطفل في استخدام الإنترنت، تزامنا مع الحماية من كافة أشكال الاستغلال الواقع على شبكة الإنترنت[3].

ثانيا: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام (2000)

تم اعتماد البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام (2000)، الذي دخل حيز التنفيذ سنة (2002)، مكمل لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكد على

[1]– العزيزي حسينة، **الحماية القانونية للطفل من مخاطر الإنترنت**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد07، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2023، ص: 466.

[2]– مراد قريبيز؛ لعزيز أحمد حبيرش، **الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت**، مجلة التراث، مجلد11، عدد01، 2020، ص: 244.

[3]– بلبشير يعقوب، مرجع سابق، ص: 07.

الحقوق التي نصت عليها خاصة المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والإتجار بيهم وبيعهم[1].

كما أبدت الدول الأطراف قلقها بسبب الممارسة المتزايدة، المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص ذلك لأنها تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء في مواد الإباحية، كونهم من الفئات شديدة الضعف خاصة البنات معرضون بشكل كبير لاستغلال الجنسي[2].

ركزت دول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت (فيينا 2000)، لاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها[3].

بإضافة إلى التزامه بتعزيز حماية حقوق الطفل، وأحكام برنامج العمل لمنع بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإعلان برامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، حيث أشار البروتوكول إلى البعد الخطير الذي أعطته الإنترنت من نوع الجرائم[4].

وبالرجوع لأحكام البروتوكول نجده قد عرف استغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب المادة (02)، يقصد باستغلال الأطفال تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو تصوير لأعضاء جنسية للطفل لإشباع رغبة جنسية[5].

---

[1]– صادقت الجزائر على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشؤون بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء في المواد الإباحية سنة (2002)، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (06–299)، بتاريخ 2 سبتمبر2006، (ج ر)، عدد55، صادر بتاريخ 6سبتمبر2006.

[2]– حمادة خير محمود، **الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإنترنت على الصعيد الوطني والدولي (دراسة مقارنة)**، مجلة الباحث العربي، مجلد 01، عدد01، العراق، 2020، ص: 220.

[3]– محمد بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص: 359.

[4]– حمادة خير محمود، مرجع سابق، ص: 221.

[5]– عثمان طارق، **حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في المواد الإباحة عبر الإنترنت في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، عدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 423

كما يقوم البروتوكول كل سنة بإعداد تقرير حول مستجدات قضية بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، من أجل تقديمه للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، يبين فيه جميع المهام التي قامت بها طيلة السنة، بهدف حماية جميع الأطفال من جرائم البيع أو البغاء، أو الاستغلال في مواد الإباحية، تقدم اقتراحات ونتائج وتوصيات تفرضها على الدول تطبيقها والعمل بيها لأجل تعزيز حماية فعالة لفئة الأطفال[1].

إذ يعد هذا البرتوكول بمثابة صك دولي أساسي في مجال حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية لاسيما مع التنامي المفرط في استخدام الوسائل الإلكترونية، واتساع رقعة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف فئة الأطفال من خلال المواد المعروضة أو الاستدراج للاستغلال الجنسي[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

بالإضافة إلى الحماية الدولية للطفل من الجريمة الإلكترونية وتأمينه في البيئة الرقمية وما رأيناه من اتفاقيات دولية من أهمها اتفاقية حقوق الطفل (1989) وأهم البروتوكولات الأخرى نجد اتفاقيات أخرى إقليمية نادت بحماية الطفل من الجريمة السيبرانية ومكافحتها، نجد أبرزها اتفاقية بودابست (2001) ويتجسد ذلك من خلال تركيز هذه الاتفاقية على تجريم الاستغلال الجنسي والاحتيال **(أولا)**، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (2007) **(ثانيا)**.

أولا: اتفاقية بودابست

تُعد اتفاقية بودابست لسنة (2001) إطار قانونيً دوليًا في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بما فيها تلك الواقعة على الطفل، حيث كرّست مجموعة من الالتزامات الواقعة على

[1]– قرينح فاطمة الزهراء، **الحماية القانونية للطفل من العنف**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق الطفل، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل،2023، ص:318.

[2]– علالي نوال، **الحماية القانونية للطفل في ظل القانون (15-12) مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2023، ص: 48.

عاتق الدول الأطراف، تهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية في البيئة الرقمية. فقد ألزمت الاتفاقية على الدول مواكبة تشريعاتها الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما ما تعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية، مع اعتماد قواعد واضحة للاختصاص القضائي، سواء الإقليمي أو الشخصي، بما يسمح بمتابعة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود. كما سعت إلى توحيد التدابير التشريعية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال تبادل المعلومات والتنسيق بين السلطات القضائية والأمنية[1].

تعكس هذه الاتفاقية الجهود الواسعة للاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ولجان الخبراء فيهما المنصبة على مسائل جرائم الكمبيوتر وأغراضها منذ أكثر من 10 أعوام، تتكون الاتفاقية من مقدمة وأربعة فصول، تضمنت المقدمة أهداف الاتفاقية ومطلقاتها ومرجعاتها السابقة وما تقوم عليه من جهود ارشادية وتوجيهية وتدابير إقليمية ودولية، تجدر الإشارة أن الخلاف لم ينتهي ولا يزال قائما بشأن تقسيم أنواع جرائم الكمبيوتر بغض النظر عن إطار التقسيم الأكاديمي، فإن الاتفاقية وجدت أنه من المناسب أن تضع هذه النصوص ضمن طوائف المتقدمة [2].

إلى جانب ذلك، أقرت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات الحديثة، على غرار الحفظ السريع للمعطيات المعلوماتية وجمع الأدلة الرقمية، بما يضمن فعالية التحقيقات وعدم ضياع البيانات، خاصة في الجرائم التي تستهدف الأطفال. ولم تغفل الاتفاقية على ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة الإلكترونية وحماية الحقوق الأساسية، حيث شددت على احترام الحق في الخصوصية وحرية الوصول إلى المعلومات، الأمر الذي يضمن حماية الطفل من جهة، وصون حقوق الأفراد أثناء الإجراءات من جهة أخرى، مما يعكس دورها المحوري في إرساء منظومة قانونية متكاملة لمكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل. بالتركيز على الجرائم الواقعة على الطفل فقط، فإن اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية خصّصت

---

[1] – بدري فيصل، **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017،2018، ص:32.

[2] – مراد قريبيز؛ العزيز أحمد حربيش، المرجع السابق، ص: 225.

المادة (9) كأهم نص قانوني لحماية الطفل في البيئة الرقمية، حيث كرّست تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية. فقد نصّت هذه المادة على تجريم إنتاج ونشر وتوزيع وحيازة المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، وكذا عرضها أو إتاحتها عبر أنظمة المعلومات، بما يشمل الصور أو التسجيلات التي تُجسد استغلالًا جنسيًا فعليًا أو حتى محاكاة له. كما وسّعت المادة من نطاق الحماية لتشمل كل أشكال التعامل غير المشروع مع هذا النوع من المحتوى، الأمر الذي يعكس إدراك المشرّع الدولي لخطورة هذه الجرائم وآثارها البالغة على الطفل[1].

وعليه، تُعد المادة (9) الأساس القانوني في الاتفاقية لمكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل، إذ تُلزم الدول الأطراف بإدراج هذه الأفعال ضمن تشريعاتها الوطنية، بما يضمن توفير حماية جنائية فعالة للطفل في الفضاء الرقمي، مع تمكين السلطات المختصة من ملاحقة مرتكبيها.

ثانيا: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (2007)

نظرا لتفاقم ظاهرة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال إلى حد كبير خاصة فيما يتعلّق بالاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأطفال مرتكبي هذه الأفعال.

كرست هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات القانونية متعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت، حيث ألزمت كل طرف من دول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المجرمة في حال ارتكابها[2]:

– كل إنتاج أو عرض أو توفير أو توزيع أو نشر أو حيازة للمواد إباحية لأطفال

[1]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم المعلوماتية والإنترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص:126.

[2]– محمد بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص:367.

– حصول على مواد إباحية للأطفال أو تأمنها لشخص أخر.

– استخدام طفل للمشاركة في عروض إباحية أو حثه على المشاركة في مثل هذه العروض.

– إرغام طفل على المشاركة في عروض إباحية أو الاستفادة منه أو بخلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة.

مشاهدة متعمدة لعروض إباحية يشارك فيها الأطفال.

–تجريم فعل حث طفل بشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها.

– تجريم فعل شخص راشد بشكل متعمد بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعرض الالتقاء بطفل بغية ارتكاب أي من الجرائم السابقة[1].

المطلب الثاني

منظمات الدولية لحماية الطفل من جرائم الإلكترونية

تلعب المنظمات الدولية دورا أساسيا في مجال حماية الطفل من الجريمة الإلكترونية، حيث سعت الدول لتنظيم أجهزة وإعداد قواعد تحميه من مخاطر الإنترنت، فقد بادرت الدول ومنظمات الدولية إلى استحداث آليات وأجهزة متخصصة فعالة للحد من مخاطر وتحديات المرتبطة باستخدام شبكة الإنترنت، والتي انتهجتها كل من منظمة الأمم المتحدة حماية للطفل من هذه الجريمة **(فرع أول)**، مع تنسيق جهود الإتحاد الأوروبي لحماية الطفل من الجريمة الإلكترونية**(فرع ثان)** مع المنظمات الدولية.

[1]– محمد بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص:367.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفل من جريمة الإلكترونية

أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكول الملحق بها، الخاص بمكافحة ومنع الإتجار بالبشر، الذي يتضمن حظر وتجريم كافة صور الإتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال بقصد الدعارة والاستغلال الجنسي.

تعد منظمة الأمم المتحدة من أبرز الهيئات الدولية التي تهدف لمكافحة الجريمة الإلكترونية لما تنطوي عليه من تحديات وأخطار جسيمة تمس فئة الأطفال. في هذا السياق عملت الأمم المتحدة على إنشاء وتفعيل أجهزة وهيئات مختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وحماية للطفل من هذه الجريمة ومخاطرها بصفة خاصة ومن أهم هذه الأجهزة نجد:

أولا: شرطة الواب

تمثل شرطة الواب نقطة مراقبة على الإنترنت، هي إحدى الآليات الحديثة المعتمدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية. تختص هذه الشرطة بالمراقبة وتلقي الشكاوى المقدمة من طرف مستخدمي الإنترنت، والتحري على الأفعال الإجرامية الإلكترونية، ملاحقة الجناة والقراصنة والبحث عن الأدلة ضدهم وتقديمهم للمحاكمة بمركز تلقي شكاوى جرائم الإنترنت بواسطة فريق من الموظفين والمحللين، ووكالات فرض تطبيق القوانين الأمريكية والدولية التي تحقق في جرائم المعلوماتية[1].

ثانيا: المركز الوطني لحماية البنية التحتية

يهدف المركز الوطني لحماية البنية التحتية إلى ضمان سلامة البنى التحتية لاسيما تلك المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية والشبكات الرقمية من الهجومات والتهديدات السيبرانية والوقاية منها، تعزيز الأمن المعلوماتي إضافة إلى أجهزة ووحدات متخصصة

[1]- فيصل بدري، المرجع السابق، ص:92.

بمكافحة الإجرام المعلوماتي التابعة لقسم العدالة الأمريكي، تتكون من خبراء في نظم الحوسبة والإنترنت ومستشارين قانونيين[1].

كما نجد أجهزة متخصصة أيضا في محاربة الجرائم بصفة عامة، جرائم الإنترنت بصفة خاصة وهي جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول[2].

تهدف هذه المنظمة إلى تشجيع التعاون الدولي بين سلطات البوليس في دول الأطراف لمكافحة الجريمة السيبرانية، تجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليم دول الأعضاء، كما تختص في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي وخاصة المتعلقة بالعنف ضد الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، وخصوصا مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود بكل صوره بما فيه المرتبط بالإنترنت المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت[3].

الفرع الثاني: الإتحاد الأوروبي لحماية الطفل من الجر ائم الإلكترونية

يقوم الإتحاد الأوروبي بدور أساسي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث سهمت هذه الجهود بالتنسيق مع المنظمات الدولية في تجسيد جملة من التوصيات والإرشادات القانونية بين دول الإتحاد الأوروبي، من أجل حماية الأشخاص لمواجهة قدرة التقنيات الحديثة في تهديد حرياتهم وحقوقهم.

من أبرز التدابير الأمنية المعتمدة على المستوى الأوروبي إنشاء وحدات وأجهزة أمنية متخصصة من بينها:

[1]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص: 120.

[2]– لقاط لبيب، المرجع السابق، ص: 349.

[3]– ذنياب آسية، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص: 212.

أولا: مركز الشرطة الأوربول

هو من الأجهزة الموجودة على المستوى الأوروبي، تم إنشاء الأوربول من قبل المجلس الأوروبي في لكسمبورغ لعام (1991)[1]، كما يعتبر من أبرز الهيئات الأمنية الأوروبية المختصة إذ يتكفل هذا الجهاز بمكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود عن طريق معالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة لإجرامية على مستور الإتحاد الأوروبي[2].

حيث يتولى تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء وتبادل المعلومات عن طريق تزويد المحققين بتحاليل واستراتيجية عملية ودعمهم بالخبرات والمساعدات التقنية اللازمة التي تساعدهم في التحري عن الجريمة ومرتكبه، كما له دور فعال في دعم التحقيقات المرتبطة بوقائع بث وامتلاك محتويات إباحية على الإنترنت في الدول الأوروبية، كما يقوم بعقد اجتماعات لمكافحة من الإجرام ومنها، مكافحة الاستغلال الجنسي لأطفال عبر شبكة الإنترنت[3].

ثانيا: الأوروجست

تم إنشاء هذا الجهاز في 28 فيفري 2002، بهدف مكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة، يساعد جهاز الأوروجست على التعاون القضائي ويعمل على مستوى الإتحاد الأوروبي إلى جانب جهاز الأوربول، كما يقوم بدور محوري في مجال مكافحة مختلف صور الجرائم، وينعقد اختصاصه متى امتدت الجريمة إلى دولتين على الأقل من دول الإتحاد الأوروبي، أو تعلقت بدولة عضو وأخرى من دول العالم الثالث، أو بإحدى الدول المرتبطة باتفاقيات تعاون مع

[1]– تم باقتراح من المستشار الألماني" HELMUT KOHT" أثناء قمة لكسمبورغ في (1991/06/23) كنموذج للشرطة الفيدرالية الألمانية أي بمثابة FBIمكتب فيدرالي أوربي للتحقيقات، غير أن هذا المكتب أو جهاز تجسيد فعليا سنة (1995) وذلك بعد مصادقة دول المجلس الأوربي على اتفاقية ماستريخت في (1995/07/29) واتخاذ من لاهاي مقر له.

[2]– حابطي فاطمية، **اجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، 2023، ص: 127.

[3]– مرجع نفسه، ص: 128.

الإتحاد الأوروبي، من خلال تنسيق التحقيقات والمتابعة خاصة فيما يتعلّق بالجرائم الإلكترونية[1].

المبحث الثاني

الحماية الوطنية للطفل من جرائم الإلكترونية

نتيجة لانتشار جرائم الإلكترونية الماسة بالطفل وللحد منها، قام المشرع الجزائري ببذل جهود ووضع مجموعة من التدابير والآليات لمحاولة تدارك خطورة هذه الجريمة والحد منها وحماية للطفل، ذلك بالاعتماد على آليات ردعية وأخرى وقائية، من شتى الانتهاكات والتهديدات الواقعة على شبكة الإنترنت، التي قد تمس بالطفل.

في هذا السياق قام المشرع الجزائري بتكريس مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الماسة بالطفل في البيئة الرقمية، سواء من خلال القواعد العامة التي تتمثل في الدستور الجزائري، قانون العقوبات، أو من خلال استحداث قوانين خاصة متعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وحماية للطفل**(مطلب أول)**، منها قانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، قانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل، كما تم تدعيم هذه الحماية بآليات مؤسساتية من خلال إنشاء هيئات وأجهزة مختصة تهدف للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الحماية القانونية للطفل من الجريمة الإلكترونية

اعتمد المشرع الجزائري سياسة تشريعية تهدف إلى تكريس حماية قانونية للطفل في عدة نصوص قانونية، تشكل آليات قانونية فعالة لمكافحة هذه الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، ويتجلى هذا الاهتمام من خلال وضع منظومة قانونية تتضمن آليات وضمانات ردعية

[1]- بدري فيصل، المرجع السابق، ص: 90.

تكفل حماية الطفل، بداية من وضع قوانين عامة تكرس هذه الحماية المتمثلة في الدستور وقانون العقوبات، باعتباره الشريعة العامة للتجريم والعقاب**(فرع أول)**، إلى استحداث قوانين خاصة التي وضعها المشرع ضمن نصوص قانونية المتمثلة في قانون رقم (09-04) والمتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون رقم(15-12) المتعلق بحماية الطفل والذي تكفل الطفل من جميع النواحي التي تشكل خطرا عليه**(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل وفق القوانين العامة

تفطن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لمخاطر الجريمة الإلكترونية، وخاصة أنها تمس وتأثر على فئة الأطفال كونهم من الفئات الهشة التي تستوجب حماية خاصة نظرا لارتفاع عدد كبير من الجرائم الواقعة عليهم.

ونتيجة لازدياد جرائم الإنترنت الماسة بالطفل فقد ظهرت جهود وطنية لحماية هذه الفئة من هذه الجرائم وفق القوانين العامة بداية من الدستور الجزائري **(أولا)** بالإضافة لقانون العقوبات الجزائري**(ثانيا)**.

أولا: الدستور الجزائري

تعتبر الحماية الدستورية من أهم وأبرز أنواع الحماية القانونية التي تتجسد ضمن نصوص الدستور، الذي يتضمن اعتراف صريح بالعديد من الحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان. التي تنص على ضرورة حماية هذه الحقوق والحريات والتأكيد عليها ضمن قواعده.

يكفل الدستور الجزائري حماية الحقوق الأساسية والحريات والسهر على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

كما يكرس حماية خاصة للطفل ضمن أحكامه، وذلك من خلال جملة من النصوص القانونية التي تلزم الدولة بضمان حقوقه وصيانته من مختلف المخاطر التي تهدده، وبمفهوم المادة (71) التي تنص على حماية الطفل من كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم[1].

[1]- انظر، المادة (71) من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

كما تؤكد المادة (40) على الحق في الحماية الخاصة وهو ما يمتد ليشمل حماية المعطيات الشخصية للطفل في البيئة الرقمية[1].إضافة إلى ذلك تضمنت المادة (34) عدم انتهاك حرمة الإنسان بما يشمل كرامة الطفل وسلامته المعنوية[2].

بالتالي فإن أحكام الدستور رغم طابعها العام إلا أنها تشكل سندا قانونيا يمكن الاستناد عليه لتكريس حماية قانونية للطفل من الجرائم الإلكترونية.

ثانيا: قانون العقوبات

المشرع الجزائري في قانون العقوبات أقر حماية قانونية للطفل من الجرائم الإلكترونية من خلال تشديد عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم. كما نرى أن المشرع لم يحدد حماية خاصة للطفل في بعض المواد بل وضعها بصفة عامة وتم استنباطها عليه.

حيث نصت المادة (298) من قانون العقوبات على أنه: يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وغرامة مالية من 25.000 إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]. وبالرجوع لنص المادة (299) من قانون العقوبات نجد أنه يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهر إلى 3 أشهر، وبغرامة من 10.000 إلى 25.000 دج[4].

بالتالي فهذه الجرائم تتم عن طريق الإنترنت عبر وسائط رقمية سواء إن تم ذلك من خلال إنشاء موقع إلكتروني أو عبر إرسال بريد إلكتروني، التي يكون هدفها السب أو القذف أو التشهير، تخضع هذه الأفعال لنفس الأحكام القانونية المنصوص عليها في النصوص التشريعية

[1]– انظر، المادة (40) من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

[2]– انظر، المادة (34) من الدستور الجزائري، نفس المرجع.

[3]– أنظر، المادة (298) من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4]– أنظر، المادة (299) من نفس القانون.

التقليدية التي تجرم هذه الأفعال، اذ لا يغير الوسط الإلكتروني من الطبيعة القانونية للجريمة بل تخضع لنفس القواعد[1].

كذلك نجد نص المادة (303 مكرر) التي تنص على أنه: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية وسيلة كانت وذلك ب:

-التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

-التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه[2].

بالرجوع لنص المادة (303 مكرر1) من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري يعاقب بنفس المادة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت تسجيلات أو صور أو وثائق متحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المذكورة في نص المادة(303 مكرر).

نرى من خلال استقرائنا لهذه المواد أن المشرع الجزائري لم يخص فئة الأطفال بالتحديد بل اكتفى بها بصفة عامة على أي شخص كان[3].

كذلك نجد نص المادة (333 مكرر1) أنه يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج. كل من صور قاصرا لم يكمل (18) سنة بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية أو صور أعضاء جنسية للقاصر أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر[4].

---

[1]- بوشكيوه عبد الحليم، **آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والأدب العامة على الإنترنت**، مجلة الدراسات والأبحاث، مجلد01، عدد01، 2009، ص:07.

[2]- أنظر، المادة (303 مكرر) من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]- بن حيدة محمد، **الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته**، مجلة الدراسات القانونية، عدد 12، جامعة جيجل، الجزائر،2011، ص:50.

[4]- أنظر، المادة (333 مكرر1) من قانون العقوبات، المرجع السابق.

حول المشرع من خلال إدخاله مجموعة تعديلات على قانون العقوبات مواكبة التطوّر التكنولوجي وذلك بإدراج قسم خاص يتعلّق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وفي سبيل مكافحة هذه الجريمة الإلكترونية خص المشرع في نص المواد (394مكرر-394 مكرر7)، حماية خاصة بالنسبة للأنظمة ونلتمس بوجه خاص جانب حماية الطفل من الاعتداءات التي تقع عليها بواسطتها[1].

نجد أن المادة (394 مكرر) من قانون العقوبات جرمت الدخول والبقاء غير المشروع في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منها أو يحاول ذلك، وتشدد العقوبة إذا ترتب عليه حذف أو تغيير للمنظومة. كما عاقبت المادة (394 مكرر1) كل عملية إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها. كما قام المشرع بتجريم أفعال التلاعب والإزالة والمحو فيها ليقوم بتجريم جملة من الأفعال التي تتعرض لها المعلومات بحيث عاقبت الفقرة الأولى من المادة (394 مكرر2)كل من يتعمد وعن طريق الغش القيام بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[2].

المشرع الجزائري لم يخص هذه النصوص القانونية من تقنين العقوبات الجزائري بالطفل بل وضعها في إطار عام الذي يشمل حق الطفل من الاعتداءات التي ترد في العالم الافتراضي والعالم الواقعي على سواء[3].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية وفق القوانين الخاصة

إلى جانب الحماية القانونية المقررة بموجب أحكام قانون العقوبات سالف الذكر، فقد استحدث المشرع الجزائري قوانين جديدة خاصة تهدف إلى تعزيز حماية الطفل من الجرائم

[1]- برناوي راضية، زعيطي أمينة، **مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، مجلة الحقوق والحريات العامة، مجلد04، عدد07، جامعة مستغانم، 2019، ص:233.

[2]- حمودي ناصر، **الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد14، عدد02، جامعة البويرة، 2016، ص: 81.

[3]- مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص:47.

الإلكترونية. تتمثل في القانون(09-04) المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**(أولا)**، وكذا القانون(15-12)المتعلق بحماية الطفل**(ثانيا)**.

أولا: الحماية القانونية للطفل وفق القانون رقم (09-04):

إن خطورة وسائل الاتصال وشبكة الإنترنت على الأطفال أدى إلى ضرورة التصدي للجريمة الإلكترونية، حيث قام المشرع باستحداث قانون رقم (09-04) المتضمن لقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك من أجل تعزيز قانون العقوبات الذي نص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أهم الآليات والضمانات التي أقرها قانون رقم (09-04) سالف الذكر والتي تتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، والتفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية وحفظ المعلومات المتعلقة بحركة الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمات الإنترنت[1].

استثناء لمبدأ الحق في الحياة الخاصة التي كرسه الدستور الجزائري، فإنه من أهم ما سنه القانون رقم (09-04) أنه منح للسلطات الأمنية صلاحيات كثيرة منها:

حق ممارسة الرقابة على المراسلات والاتصالات الإلكترونية التي تتمثل في كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أي كانت طبيعتها أو الوسيلة الإلكترونية التي تمت بها، ذلك من أجل الوقاية من الأفعال الإرهابية التي تستهدف الأطفال[2].

بالرجوع لنص المادة (05) من قانون (09-04) سابق الذكر، أجازت للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية حق الدخول لتفتيش ولو عن بعد لمنظومة معلوماتية أو

[1]- شعابنة إيمان، **الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد14، عدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022 ص:448.

[2]- لوالي خالد، **الحماية الجزئية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد03، جامعة تيارت، الجزائر، 2025، ص: 213.

جزء منها، أو المخزنة فيها، وكذا منظومة تخزين المعلوماتية وهو ما ينبغي تأكيده في الجرائم المعلوماتية الواقعة على الطفل لتجسيد حماية قانونية فعالة[1].

بموجب نص المادة (06) من نفس القانون تنص على حجز المعطيات الالية ليشمل هذا الحجز الأشياء المادية وبيانات المعالجة الإلكترونية أو عن طريق منع الوصول إلى المعطيات[2].

بالرجوع لنص المادة (10) من نفس القانون ألزم مقدمي خدمة الإنترنت بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية بوضع المعطيات اللازمة المحفوظة تحت تصرف هذه السلطات، ذلك لقدرتها على الاحتفاظ بالمراسلات الإلكترونية التي تظل نسخة منها لدى مقدمي خدمة الإنترنت[3].

كما يقوم مزودي الخدمات المعلوماتية حسب نص المادة (12) بالتدخل الفوري لسحب المعطيات والمعلومات المتاحة للعامة، وذلك لمجرد علمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمخالفتها للقوانين ومن ثم تخزينها ومنع الدخول إليها. فمزود الخدمة ملتزم تلقائيا أو بطلب سحب المواد المخلة بالحياء بما فيها الموجهة للأطفال[4].

تطبيقا لأحكام القانون (09-04)، فإننا نجد بأن المادة (13) من ذات القانون أقرت بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

---

[1]- بسمة مامن، **الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة خنشلة، مجلد 05، عدد02، الجزائر، ص: 344.

[2]- مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص: 48.

[3]- بسمة مامن، المرجع السابق، ص:355.

[4]- العشعاش اسحاق، **حماية الطفل من الإجرام السيبراني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد05، جامعة الجزائر1، 2020، ص- ص: 347-346.

ثانيا: الحماية القانونية للطفل وفق القانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل

نظرا لتزايد الاعتداءات على الأطفال والإضرار بهم قام المشرع الجزائري بسن قانون جديد وذلك لحماية الطفل من خلال القانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل حيث نص على العديد من المواد القانوني أهمها:

نجد نص المادة (06)[1]، التي تكفل الحماية الشاملة لكافة أشكال الضرر الواقعة على الطفل، من بينها الجريمة الإلكترونية كونها ضرر مستحدث يمس الأطفال.

استنادا لنص المادة (140) من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث صور أو نصوص بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل[2].

كذلك المادة (141) من نفس القانون التي تنص على تشديد العقوبة على كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان نوعها في مسائل منافية للنظام العام والآداب العامة بعقوبة الحبس من 1سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 150.000 إلى 300.000 دج دون الإخلال بالعقوبة الأشد[3].

وبالرجوع لنص المادة (143) التي تنص على أنه يعاقب على الجرائم الأخرى، لاسيما جريمة الاستغلال الجنسي للطفل، واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والإتجار والتسول

---

[1]- تنص المادة (06) المتعلق بحماية الطفل:" تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئه نشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة".

[2]- أنظر، المادة (140) من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- باديس خليل، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطوّرات التشريعية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، برج بوعريريج، 2022، ص: 286.

به واختطاف الطفل طبقا للتشريع لاسيما قانون العقوبات. وذلك سواء كانت هذه الجرائم واقعية أو إلكترونية[1].

يعتبر القانون (15-12)قانون ردعي وعقابي فيما يتعلّق بكل ضرر يلحق بالطفل حيث أكد المشرع الجزائري على أن تتكفل الدولة بالطفل، وذلك من خلال فرضه لعقوبات وجزاءات على كل من يستغل الأطفال عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للنظام العام والآداب العامة، وتشديد العقوبات على الجرائم الواقعة على الطفل لاسيما جريمة الاستغلال الجنسي، واستعماله في البغاء والأعمال الإباحية وكل من تسول له نفسه القيام بذلك[2].

المطلب الثاني

الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

نتيجة لانتشار الجرائم السيبرانية على المستوى الوطني، أدى إلى فرض قوانين وأنظمة للتصدي لها ومحاربتها، لهذا سعى المشرع الجزائري لتوفير الجهود والتدابير اللازمة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ذلك باستحداث آليات مؤسساتية تتمثل في هيئات قانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل **(فرع أول)**، وأخرى هيئات وقائية لمكافحة هذه الجريمة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الهيئات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

من أجل مواجهة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل قام المشرع الجزائري بوضع عدة أجهزة وهيئات فعالة للتصدي لمخاطر وتهديدات هذه الجريمة، خاصة أنها أصبحت تمس فئة ضعيفة وحساسة، نذكر منها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**(أولا)**، كذلك استحدث المشرع سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات طابع

[1]- أنظر، المادة (143) من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- قاسمي الرزقي، **حماية الطفل من مخاطر الإنترنت والفضاء السيبراني والافتراضي**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد09، 2020، ص:42.

شخصي**(ثانيا)**،كما قام بوضع أجهزة أمنية مختصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل **(ثالثا)**.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

لم ينص القانون رقم(09-04) على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وإنما أحال ذلك للتنظيم، حيث أصدر مرسوم رئاسي رقم (15-261) مؤرخ في (2015/10/08)[1]، الذي ألغى من خلال عدة مراسيم بعده والذي كان أخرها المرسوم الرئاسي رقم(21-439) مؤرخ في (2021/11/07)، يتضمن إعادة تنظيم للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تنص المادة (02) منه تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، بعدما كانت تحت سلطة وزير العدل ووزير الدفاع، مقرها الجزائر العاصمة[2].

تضم تشكيلة الهيئة وفقا للمرسوم (21- 439) مجلس التوجيه ومديرية عامة.

يعدّ مجلس التوجيه الهيئة العليا داخل هذا الجهاز، إذ يتولى تحديد التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها. ويرأسه الأمين العام لرئاسة الجمهورية، ويضم في تشكيلته ممثلين عن أهم القطاعات الوزارية والأمنية ذات الصلة، لا سيما الدفاع الوطني، والداخلية، والعدل، والمالية، وكذا قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فضلا عن القيادات الأمنية والعسكرية المختصة.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم (15-261) مؤرخ في (2015/10/08)، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ألغي بموجب مرسوم الرئاسي رقم(19-172) مؤرخ في(03شوال 1440)، الموافق ل(2019/06/06)، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج ر)، عدد 37، صادر في (09 يوليو 2019)، الذي ألغي بمرسوم رقم (20-183) مؤرخ في(21 ذي القعدة 1441)، موافق ل(13 يوليو2020)، الذي ألغي بمرسوم رقم (21-439) مؤرخ في(02 ربيع الثاني 1443) الموافق ل(2021/11/07)، المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج ر) عدد86، صادرة بـ(2021/11/11).

[2]- أنظر: المواد (1،2،3) من المرسوم رقم (21-439).

تُمثّل المديرية العامة الجهاز التنفيذي للهيئة، حيث تُوكل إليها مهمة مراقبة وتنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن مجلس التوجيه. ويشرف عليها مدير عام يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي، يتولى ضمان السير الحسن للهيئة من الناحيتين الإدارية والمالية، فضلاً عن تنسيق نشاطاتها وتمثيلها أمام الجهات القضائية، ومتابعة مختلف الملفات المرتبطة بمجال اختصاصها وإلى جانب هذا تضم المديرية العامة وفقا لهذا المرسوم عدة مديريات فرعية تتمثل في كل من مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية[1].

استنادا لما تنص عليه المادة (14) من القانون (09-04) المتعلق بالقواعد الخاصة نجد دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يتمثل في تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، أيضا تقوم بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في الجرائم ذات صلة بتكنولوجيا، كما تقوم هذه الهيئة بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكانهم[2].

ثانيا: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي

أنشئت هذه السلطة بموجب القانون رقم (18-07) المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، وهي هيئة إدارية مستقلة مقرها الجزائر العاصمة[3].

تقوم السلطة الوطنية بدور فعال فيما يتعلّق بحماية المعطيات الشخصية، بحيث نجد أنها تحرص على دراسة مدى تأثير التطوّرات التقنية الحاصلة في مجال الخصوصية المعلوماتية،

---

[1]- حابطي فاطيمة، المرجع السابق، ص: 66.

[2]- مشار له لدى: حابت آمال، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد05، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص:473.

[3]- شتوحي يمينة؛ غريبي براهيم، **تدخل المشرع الجزائري لحماية الطفل من المحتوى غير المشروع، الألعاب الإلكترونية نموذج**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد09، عدد01، البيض، 2025، ص:464.

كما تسعى لوضع استراتيجيات من شأنها حماية حقوق وحريات الأفراد من أي خطر يهدد خصوصيتهم وخاصة الأطفال.

نجد أن المشرع الجزائري كلف هذه السلطة بمهمة حماية المعطيات الشخصية من الاعتداء عليها، مع اخذ التدابير والإجراءات اللازمة للقيام بها، كما ألزمها المشرع لمطابقة عمليات المعالجة مع القواعد القانونية.

استنادا لما تنص عليه المادة (25) من القانون رقم (18-07) نجدها تقوم بالمهام التالية:

_تلقي التصريحات من طرف الجهات المسؤولة عن عمليات المعالجة قبل القيام بها ومنح التراخيص للقيام بمعالجة المعطيات أو نقلها إلى دولة أجنبية.

_تآمر المسؤول بإغلاق أو سحب المعطيات أو إتلافها في حال تبين لها عدم مشروعية عملية المعالجة، كالقيام بجمع المعطيات دون موافقة الشخص المعني أو تجاوز المدة المحددة قانونا. تتولى هذه الهيئة مهمة تلقي الشكاوى والطعون بشأن تقييم معالجة هذه البيانات وإعلام أصحابها[1].

من مهامها أيضا وضع معايير وقواعد السلوك التي يخضع لها هذا النوع من المعالجة، كما لها أن تصدر عقوبات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال مخالفته أحكام قانون (18-07). منها الإنذار والإعذار، السحب المؤقت لوصل التصريح أو الترخيص أو السحب بصفة نهائية بالإضافة لغرامة مالية، تطعن قرارات هذه الهيئة أمام مجلس الدولة[2].

[1]- سعيداني نعيم، **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص: 559.

[2]- خيرة طالب، **الإجراءات المستجدة في الحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في البيئة الرقمية**، مجلة المعارف، مجلد19، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024، ص: 81.

تهدف هذه السلطة إلى ضمان حماية فعالة للمعطيات الشخصية والحفاظ على خصوصية الأفراد في مواجهة تحديات تكنولوجيا الاتصالات الحديثة[1].

ثالثا: الأجهزة الأمنية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

تلعب الأجهزة الأمنية دور أساسي في تنفيذ السياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال، تباشر هذه الأجهزة مهامها عبر الرصد والمتابعة والتحري وجمع الأدلة الرقمية.

نظرا للخصوصية التي تتمتع بها هذه الجرائم أصبح من ضروري العمل على تكوين وتأهيل الضباط في مجال التحري عن الجرائم الإلكترونية لتطوير كفاءاتهم ومهامهم لمكافحتها، في هذا الإطار قامت الحكومة الجزائرية باستحداث أجهزة خاصة للبحث والتحري في جرائم الإلكترونية ذلك على مستوى كل من مديرية الأمن الوطني، والقيادة العامة للدرك الوطني، هذا ما سنتعرض إليه:

1_جهاز الأمن الوطني

يعد جهاز الأمن الوطني من أهم الأجهزة النظامية التي تهدف إلى المحافظة على الأمن، ونظام العام والاستقرار، من خلال التصدي لمختلف صور جرائم الإلكترونية، يقتضي ذلك أداء هذه المهام تطوير هياكله الإدارية والتقنية وعصرنة المهام الموكلة إليه.

في هذا الإطار، عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على إنشاء وحدات تابعة لسلك الأمن الوطني تعرف باسم " مصلحة نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية[2].

تم توزيع هذه المصالح على عدة مخابر جهوية، أبرزها المخبر المركزي للشرطة العلمية الواقع في العاصمة، إلى جانب مخابر جهوية في كل من قسنطينة، وهران، بشار، تمنراست،

---

[1] – شتوحي يمينة، غريبي براهيم، المرجع السابق، ص: 464.

[2]– كريم أيات فاطمة الزهراء، **الحماية القانونية للأطفال في العصر الرقمي**، الملتقى الدولي الأول الموسوم" بالطفل العربي وتحديات ميديا الرقمية، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025، ص:07.

تشمل هذه المخابر دوائر علمية وتقنية تعني بالبحث والتحري وتحليل الأدلة الجنائية، لاسيما تلك المتعلقة بالجرائم السيبرانية، كما تتفرع هذه المخابر إلى عدة فروع متخصصة من أبرزها فرع الأدلة الجنائية[1].

2_ جهاز الدرك الوطني

يؤدي جهاز الدرك الوطني دورا محوريا في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، حيث تم على المستوى المركزي استحداث مديرية الأمن العمومي والاستغلال إلى جانب المصلحة المركزية للتحريات الجنائية، كما تم إنشاء هيئة جديدة تعرف بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العلمية للدرك الوطني، حيث يحتوي هذا الأخير على عدة أقسام ومصالح منها مصلحة الإعلام الآلي التي تقوم برصد مراقبة وتتبع عمليات الاختراق والقرصنة المعلوماتية[2].

في إطار تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة الإجرام المستحدث، لاسيما الجرائم السيبرانية الماسة بالأطفال، عمدت مصالح الدرك الوطني إلى تدعيم أجهزتها المعلوماتية والتقنية من خلال استحداث مصالح متخصصة تابعة للشرطة القضائية وتوزيعها عبر مختلف الاختصاصات الإقليمية، بما يضمن فعالية التدخل وسرعة التحري في الجرائم الإلكترونية، كما تم تدعيم هذه المصالح بفرق ذات كفاءة تقنية وعلمية متخصصة في مجال التحريات الرقمية والأدلة الإلكترونية، إلى جانب إنشاء خلايا تقنية متخصصة تابعة للشرطة العلمية والتقنية، تتولى مهام الكشف والتحليل الرقمي وتتبع الأنشطة الإجرامية ذات الطابع السيبراني [3].

في سياق تكريس السياسة الجنائية الحديثة القائمة على إشراك المجتمع في مكافحة الجريمة الإلكترونية، اتجهت السلطات العمومية إلى تبني مقاربة تشاركية تقوم على تعزيز

---

[1]– بهلول سمية، **الإطار القانوني لوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2011، ص:310.

[2]– مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص: 55.

[3]– بهلول سمية، المرجع السابق، ص: 311.

مساهمة الأفراد والمؤسسات في الحفاظ على النظام العام والأمن المعلوماتي، تجسيداً لذلك أعلنت قيادة الدرك الوطني لسنة(2017) عن إطلاق منصة إلكترونية تحت مسمى "الشكوى المسبقة والتبليغ عن بعد"، التي تتيح للمواطنين إمكانية إيداع الشكاوى والتبليغ عن مختلف الجرائم، بما فيها الجرائم الإلكترونية، كما يسهم في دعم الجهود الوقائية والزجرية الرامية إلى مكافحة الجريمة وتعزيز الأمن العام[1].

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل من الجرائم الإلكترونية

إن قانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل يعد إضافة جديدة للمنظومة القانونية الجزائرية فيما يتعلّق بحماية حقوق الطفل، واستجابة لالتزامات الدولية في هذا المجال.

تعد الحماية الاجتماعية، بمثابة حماية توفرها هيئات وأجهزة رسمية للطفل من أي خطر في إطار قانوني، تقوم بهذه الحماية كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني، مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ضمن مهامها حماية الطفل من جرائم الإلكترونية**(أولا)**، الأمر نفسه مع مصالح الوسط المفتوح التي تتولى أيضا حماية الطفل من جرائم الإلكترونية**(ثانيا)**.

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نشأت الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل بموجب القانون رقم(15-12)، من مهمتها السهر على الحماية وترقية حقوق الطفل، تعد مؤسسة عمومي ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة للوزير الأول[2].

يتولّى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مفوض الوطني لحماية الطفولة، حددت المادتين (13) و(14) من قانون رقم(15-12)، والمادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم

[1]- لقاط لبيب، المرجع السابق، ص: 302.

[2]- مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص: 53.

(16-334)[1]، مهام المفوض الوطني حيث يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل باتخاذ عدة إجراءات تتمثل في:

*وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة لحماية الطفولة وتقييمها الدوري.

*متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل.

*التنسيق بين مختلف المتدخلين، القيام بكل عمل للتوعية الإعلام والاتصال.

*تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل.

*إبداء الرأي في التشريع الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينها.

*مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل وزيادة المصالح مكلفة باستقبال وحماية الطفولة[2].

وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات.

يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة حسب المادة (14) من قانون رقم (15-12)، مهمة زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح يساعد بتحسين سيرها وتنظيمها[3].

من خلال صلاحيات الممنوحة للمفوض الوطني، يتضح أنه منح عدة أدوار ساهمت في حماية حقوق الطفل بما في ذلك الحماية الرقمية كونها أصبحت ذات أهمية خاصة، باتخاذ تدابير لمواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل في الفضاء الرقمي[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم (16-344) مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 75.

[2]- بودية سعيدة، **الحماية الجزائية للطفل في قانون رقم (15-12)**، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 37، عدد03، جامعة لونسي علي، البليدة، 2023، ص:159.

[3]- أنظر، المادة (14)، من قانون المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[4]- قرناش جمال، مدخلة علمية: **الحماية القانونية للطفل في ظل إستراتيجية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الملتقى الدولي الأول الموسوم (بالطفل العربي وتحديات ميديا الرقمية)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر،01 جوان 2025، ص-ص: 3-4.

ثانيا: دور مصالح الوسط المفتوح

نظم قانون حماية الطفل (15-12) ضمن المواد (من 21 إلى 31) الحماية الاجتماعية للطفولة على المستوى المحلي، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الأطفال[1].

يتم إنشاء في كل ولاية مصلحة الوسط المفتوح، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح، تتشكل من مربيين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين، واجتماعيين، وحقوقيين[2].

تمثّل دور أساسي لمصالح الوسط المفتوح في متابعة الأطفال في حالة خطر ومساعدة أسرهم، يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح من كل أشكال الخطر على صحة الطفل من أجل اتخاذ إجراء مناسب لاحتياجات الطفل[3].

كما تعمل مصالح الوسط المفتوح على إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح تدابير مثل التزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل حسب الآجال التي حددتها مصالح الوسط المفتوح ، أو تقديم المساعدة اللازمة لأسرة، بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، وإخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، من أجل اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع اتصال الطفل بأي شخص من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل ، كما يمكنها التدخل

[1]- أنظر، المادة (21فقرة1) من قانون رقم (15-12).

[2]- أنظر، المادة (21 فقرة3) من قانون رقم (15-12).

[3]- بودية سعيدة، المرجع السابق، ص: 159.

تلقائيا بالإضافة لوجود مراكز أخرى متخصصة في حماية الأطفال في خطر التي تعد بمثابة مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأطفال الموجودين في خطر بقصد حمايتهم[1].

في ختام هذا الفصل نجد أن مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل تندرج ضمن إطار مقاربة شاملة ومتعددة المستويات، تقتضي التكامل بين الآليات الدولية والوطنية، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تتسم بالخطورة والامتداد العابر للحدود.

في هذا السياق، كرّس المجتمع الدولي منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى توفير حماية فعالة للطفل في البيئة الرقمية، وذلك من خلال جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، في مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، إلى جانب اتفاقية بودابست واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، التي أسست لتجريم الأفعال المرتبطة بالاستغلال الإلكتروني للأطفال وتعزيز آليات التعاون الدولي في هذا المجال.

كما تبين أن فعالية هذه الحماية لا تقتصر على الإطار الاتفاقي فحسب، بل تمتد لتشمل الدور المحوري الذي تضطلع به المنظمات الدولية، حيث تساهم منظمة الأمم المتحدة، من خلال أجهزتها المتخصصة، في وضع المعايير الدولية وتعزيز برامج الوقاية وحماية الطفولة. ويُضاف إلى ذلك الدور الذي تؤديه بعض الهيئات ذات البعد الدولي في مجال الأمن المعلوماتي، على غرار المركز الوطني لحماية البنية التحتية، فضلاً عن ما يُعرف بشرطة الواب التي تساهم في الكشف المبكر عن الجرائم الإلكترونية والتبليغ عنها.

يبرز دور الاتحاد الأوروبي على المستوى الإقليمي، من خلال أجهزته المتخصصة، لاسيما يوروبول ويوروجست، بتعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول، وتنسيق الجهود لمكافحة الجرائم الإلكترونية، خاصة تلك الماسة بالأطفال.

أما على الصعيد الوطني، فقد عمد المشرّع إلى تكريس حماية قانونية للطفل من خلال إدماج أحكام عامة ضمن قانون العقوبات، إلى جانب سنّ نصوص خاصة تتعلق بمكافحة

[1]– رابطي زهية، **آليات حماية الحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص: 159.

الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما يضمن تجريم مختلف الأفعال التي تستهدف الطفل في الفضاء الرقمي وتشديد العقوبات المقررة لها.

كما تلعب الآليات المؤسساتية دوراً محورياً في تفعيل هذه الحماية، من خلال تدخل هيئات وطنية متخصصة وأجهزة أمنية وقضائية، فضلاً عن هيئات حماية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح، التي تضطلع بمهام الوقاية والتكفل والمتابعة، وهو ما يعكس تبني المشرّع لحماية متكاملة تجمع بين الجانب الوقائي والردعي.

عليه، فإن مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل تبقى رهينة بمدى فعالية التنسيق بين مختلف هذه الآليات، وتعزيز التعاون الدولي، وكذا مواكبة التشريعات الوطنية للتطورات التكنولوجية المتسارعة، بما يضمن تحقيق حماية فعالة للطفل في البيئة الرقمية.

خاتمة

يمكننا القول في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع "الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل وآليات مكافحتها"، أن الفضاء الرقمي رغم ما يوفره من مزايا في مجال الاتصال والمعرفة، قد أضحى بيئة خصبة لانتهاك حقوق الطفل واستغلال براءته، بعيداً عن صور الوقاية التقليدية.

قد أبرزت هذه الدراسة أن حماية الطفل في هذا الفضاء لا يمكن أن تقتصر على النصوص العقابية فقط، بل تستلزم تبني استراتيجية شاملة ومتكاملة تجمع بين الردع القانوني، والحماية التقنية، والتوعية المجتمعية والأسرية.

في كل الأحوال يبقى الطفل عرضة للجرائم الإلكترونية، بالتالي كفلته الاتفاقيات الدولية عددا هائلا من آليات الحماية، ألزمت الدول عليها باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير القانونية لضمان تنفيذها على المستوي الوطني.

كما تبيّن أن المشرّع الجزائري قد سعى إلى إرساء حماية قانونية للطفل من خلال جملة من النصوص العامة والخاصة، وكذا إنشاء هيئات ومؤسسات تعني بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، غير أن هذه الجهود لا تزال تواجه عدة تحديات، لاسيما في ظل التطوّر المتسارع للتكنولوجيا وتعقّد الأساليب الإجرامية الحديثة.

انطلاقاً من ذلك، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج واقتراح جملة من التوصيات.

يمكن إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع فيما يلي:

1. لا وجود لتعريف موحد للجريمة الإلكترونية، فقد اختلف الفقه والتشريعات في تعريف جرائم الإنترنت دون التطرق إلى تعريف جرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال.
2. كثرة القوانين المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، شحّها وقلتها فيما يتعلّق بالجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال.
3. اختلاف الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال عن الجرائم التقليدية لتميزها بخصائص من أبرزها صعوبة الإثبات، سرعة التنفيذ، عابرة للحدود الدولية.
4. المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النوع من الجرائم بل تركها في المجال العام.

5. خصوصية الطفل كضحية رقمية هشة، نتيجة ضعف إدراكه بالمخاطر واندفاعه نحو استعمال الوسائط الرقمية، مما يجعله عرضة لمختلف صور الاستغلال.
6. صعوبة الإثبات وتعقب الجناة، بسبب استخدام وسائل متطورة كالتشفير وإخفاء الهوية الرقمية، وهو ما يشكل تحدياً أمام أجهزة الضبط القضائي.
7. أهمية الدور الذي تلعبه الهيئات الوطنية المختصة، إلا أن فعاليتها تبقى مرهونة بتوفير الإمكانيات اللازمة.
8. عدم كفاية بعض النصوص القانونية، لاسيما في قانون حماية الطفل، لمواكبة خصوصية الجرائم الإلكترونية.
9. ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم، نظراً لطبيعتها العابرة للحدود.

بهذا نخرج بجملة من الاقتراحات ضرورة أحذ الحيطة والحذر من الأفراد عند الولوج في العالم الرقمي:

1. أهمية تقنين نصوص جنائية تتناول موضوع الإنترنت في قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخاصة.
2. ضرورة تحديث النصوص القانونية بصفة دورية، واستحداث أحكام خاصة بالجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، مع تشديد العقوبات واعتبار صفة الطفل ظرفاً مشدداً.
3. خلق آليات لمكافحة لجرائم استغلال الأطفال في العروض الإباحية عبر شبكة الإنترنت، وضع قواعد قانونية تواكب التطوّر السريع للشبكة المعلوماتية والتركيز على جهود مكافحة هذه الجرائم وتصدى لها، تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات الدول المتقدمة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
4. مراجعة قانون حماية الطفل بما يتماشى مع المستجدات التكنولوجية، وتوسيع نطاق الحماية القانونية.

5. تعزيز التخصص القضائي والأمني، من خلال إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على القصر، تكثيف التكوين لضباط الشرطة والدرك الوطني والخبراء في مجال الإلكتروني وشبكة المعلوماتية.
6. تقوية شخصية الطفل وتعليمه عدم الخضوع لمطالب المجرم المبتز وإسراع لإخبار أحد أفراد أسرته.
7. تكثيف برامج التوعية والتحسيس لفائدة الأطفال وأوليائهم حول مخاطر الإنترنت.
8. إدراج التربية الرقمية ضمن المناهج التعليمية لترسيخ ثقافة الاستخدام الآمن.
9. تفعيل دور الأسرة وتحميلها المسؤولية في مراقبة استعمال الأطفال للوسائط الرقمية.
10. إلزام مزوّدي خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية بالمساهمة في حماية الأطفال، من خلال آليات الرقابة والحذف الفوري للمحتويات الضارة.

قائمة المرجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
2. أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
3. أسماء صالحي؛ هجيره أو بعيش، جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت، طبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، الإسكندرية، 2019.
4. رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.
5. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، طبعة الأولى، الجزائر، 2009.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
7. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
8. محمد خضير؛ أحمد الطائي، الآثار التكنولوجيا الماسة بحق الطفل في حماية عرضه، دار الجامعة العربية، الإسكندرية،2021.
9. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
10. نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

11. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، القانون رقم 15ـ12 المؤرخ في 15يوليو 2015، طبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
12. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، عمان، 2010.
13. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر التقنية والمعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، دون ذكر سنة النشر.
14. يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2019.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. باديس خليل، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطوّرات التشريعية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2002.
2. بدري فيصل، **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 2017_2018.
3. بن سعيد صبرينة، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا**، أطروحة دكتوراه في العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2014_2015.
4. حابطي فاطيمة، **إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2023.

5. حمو بن إبراهيم فخر، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2015.

6. رابطي زهية، **آليات حماية الحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

7. راضية زريقي، **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر،2021ـ 2022.

8. عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012_2011.

9. عثماني رضوان، **مكافحة جرائم المعلوماتية في القانون الجزائري والدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر،2023_2024.

10. علالي نوال، **الحماية القانونية للطفل في ظل القانون (15-12) مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023.

11. سعيداني نعيم، **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2020-2021.

12. لقاط لبيب، **الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2024.

13. نوري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

14. هروال هبة نبيلة، **جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004.

15. بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2011.

16. حسن أنور حسن الخطيب، **الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة القدس، فلسطين،2011.

17. ذنياب آسية، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010.

18. سمير خليل محمود عبد الله، **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية _دراسة مقارنة _**، رسالة ماجستير في فقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003.

19. فيصل غازي محمد، **مواجهة الابتزاز الإلكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة ميسان، العراق،2022.

20. يوسف صغير، **الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، قسم الحقوق، 2013.

ثالثا: المقالات

1. أنيس العذار، **مكافحة الجريمة الإلكترونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، عدد1، 2018، ص_ ص:721-744.

2. العزيزي حسينة، **الحماية القانونية للطفل من مخاطر الإنترنت**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد07، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2023، ص _ ص:455_481.

3. العشعاش إسحاق، **حماية الطفل من الإجرام السيبراني، دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد05، جامعة الجزائر،2020، ص _ص:331_353.

4. باديس خليل، **الاستغلال الجنسي للأطفال عبرة شبكة الإنترنت وطرق مكافحته والوقاية منه**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد07، عدد01، 2022، ص _ ص:112-452.

5. برناوي راضية؛ زعيطي أمينة، **مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، مجلة الحقوق والحريات العامة، مجلد04، عدد07، جامعة مستغانم، 2019، ص _ ص:220-238.

6. بسمة مامن، **الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مجلد 05، عدد02، جامعة خنشلة، الجزائر، ص _ ص:321_338.

7. بن حيدة محمد، **الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته**، مجلة الدراسات القانونية، عدد 12، جامعة جيجل، الجزائر،2011، ص _ص:208_241.

8. بهلول سمية، **الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد6، عدد4، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2011، ص _ص:286_324.

9. بودية سعيدة، **الحماية الجزائية للطفل في قانون رقم (15-12)**، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 37، عدد03، جامعة لونسي علي، البليدة،2023، ص _ص: 150_166.

10. بوشكيوه عبد الحليم، **آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الإنترنت**، مجلة الدراسات والأبحاث، مجلد01، عدد01، 2009، ص _ص: 1_25.

11. بوضياف إسمهان، **الجريمة الإلكترونية، الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد11، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2018، ص _ص:318_373.

12. حابت آمال، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد05، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص _ص: 465_483.

13. حمادة خير محمود، **الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإنترنت على الصعيد الوطني والدولي (دراسة مقارنة)**، مجلة الباحث العربي، مجلد 01، عدد01، عراق، 2020، ص _ص:209_223.

14. حمودي ناصر، **الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد14، عدد02، جامعة البويرة، 2016، ص _ ص: 67_91.

15. خيرة طالب، **الإجراءات المستجدة في الحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في البيئة الرقمية**، مجلة المعارف، مجلد19، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2024، ص_ص: 74_86.

16. رحموني محمد، **خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامه**، مجلة حقيقة، عدد 41، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص _ص:432_451.

17. سامية حمريش؛ صليحة رحالي، **الجريمة الإلكترونية وانعكاساتها على المنظومة الأخلاقية، الابتزاز الإلكتروني _أنموذجا_**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 12، عدد 02، 2025، ص _ص: 356_381.

18. سليمان بن شريف؛ عبد المالك رقاني، **الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت على الصعيدين الدولي والوطني**، مجلة إسهامات قانونية، مجلد01، عدد01، 2021، ص _ص:107_131.

19. شتوحي يمينة، غريبي براهيم، **تدخل المشرع الجزائري لحماية الطفل من المحتوى غير المشروع الألعاب الإلكترونية نموذج**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد09، عدد01، البيض، 2025، ص _ص:453_486.

20. شريفة محمد السويدي، **أسباب الابتزاز الإلكتروني والأثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به (دراسة كيفية)**، مجلة الآداب، عدد 146، جامعة الشارقة، ايلول2023، ص _ص:201-248.

21. شعابنة إيمان، **الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد14، عدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص _ص:433-452

22. عثمان طارق، **حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، عدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص _ص: 418_448.

23. فاطمة العرفي، **حماية بيانات الأطفال من الانتهاك الرقمي في القانون الجزائري**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد08، عدد01، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2024، ص _ص: 208_226.

24. لبيب لقاط، هاشمي حسن، **حماية المعطيات الشخصي للطفل: قراءة على ضوء أحكام القانون رقم (18-07)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 01، 2020، ص _ص: 94_113.

25. لسود موسى، **التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص _ص: 280_294.

26. لوالي خالد، **الحماية الجزئية للخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد03، جامعة تيارت، الجزائر،2025، ص _ص: 197_218.

27. ماحي خالد، نزار كريمة، **الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد01، جامعة خنشلة، 2022، ص _ص: 1127_1141.

28. محمدي السعيد الزناتي، **الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مجلة إيليزي للبحوث والدراسات، العدد الثاني، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، 2017، ص _ص: 29_40.

29. محمدي بوزينة آمنة، **حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الدولية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد14، عدد2، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2021، ص _ص: 353_374.

30. محمد شحاته إبراهيم، **الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية _دورية علمية محكمة، مجلد 11، عدد3، 2024، ص _ص: 212_256.

31. مختار هوارية حنان، **الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية "دراسة قانونية في التشريع الجزائري"**، مجلة الأكاديمية الدولية للعلوم النفسية والتربوية والأرطفونيا، مجلد05، عدد02، 2025، ص _ ص: 34_59.

32. مراد قريبيز؛ لعزيز أحمد حبيرش، **الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت**، مجلة التراث، مجلد11، عدد01، 2020، ص_ص: 211_230.

33. نشله مصطفى؛ رابحي لخضر، **الإطار القانوني لجريمة السب والقذف في الفضاء السيبراني**، مجلة البحوث الأكاديمية للقانونية السياسية، المجلد الثامن، عدد الأول،2024، ص _ ص:314-332.

34. هامل فوزية، **الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وأثره على الأمن الأسري**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، عدد02، 2020، ص _ ص: 71_92.

رابعا: الملتقيات

1. بلبشير يعقوب؛ دلالي الجيلالي، **حماية الأطفال من مخاطر الفضاء السيبراني المفتوح- رؤية سوسيوقانونية-**، الملتقى الدولي الأول حول: (الطفل العربي في التحدّيات الميديا الرقمية، الواقع والفرص المستقبلية)، المنظم من طرف جامعة باتنة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومديرية التربية لولاية باتنة، مخبر الدراسات الثقافية والإنسانيات الرقمية، 01جوان 2025.

2. سلايمي جميلة؛ بن علي صليحة، **الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للطفل في البيئة الرقمية**، الملتقى الدولي الموسوم بـ (الطفل العربي وتحديات الميديا الرقمية)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر،01 جوان 2025.

3. كريم أيات فاطمة الزهراء، **الحماية القانونية للأطفال في العصر الرقمي**، الملتقى الدولي الأول الموسوم (بالطفل العربي وتحديات ميديا الرقمية)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر،01 جوان 2025.

4. قرناش جمال، **الحماية القانونية للطفل في ظل إستراتيجية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الملتقى الدولي الأول الموسوم (بالطفل العربي وتحديات ميديا الرقمية)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر،01 جوان 2025.

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1_ الاتفاقيات والبروتكولات:

1. اتفاقية حقوق الطفل، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92ـ461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992. (ج ر)، عدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
2. الاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية بشأن القضاء عليها لسنة 1999 (رقم 182)، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران / يوليو 1999وبدا نفاذ هذه الاتفاقية في 19تشرين الثاني / نوفمبر 2000.
3. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 2000/05/05، صادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06_300مؤرخ في 2006/09/02، (ج ر) رقم55مؤرخ في 2006/09/06.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية، لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_242 الممضي في 08يوليو 2003المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990، مؤرخ في 09يوليو 2003، (ج ر)، عدد 42، صادر بتاريخ 13 جويلية 2003.
5. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشؤن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء في المواد الإباحية سنة (2002)، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (06-299)، بتاريخ 2 سبتمبر2006، (ج ر)، عدد55، صادر بتاريخ 6سبتمبر2006.
6. اتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية {بودابست}، صادرة عن مجلس أوروبا مجموعة معاهدات الأوروبية، تحت رقم 185، بتاريخ 2001/11/23.

2 _المراسيم:

7. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق30 ديسمبر 2020 يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أولنوفمبر 2020(ج ر)، عدد 82 صادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

8. المرسوم الرئاسي رقم (15-261)، مؤرخ في 2015/10/08، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ألغي بموجب مرسوم الرئاسي رقم19-172، مؤرخ في03شوال 1440، الموافق ل2019/06/06، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج ر)، عدد 37، صادر بتاريخ 09 يوليو 2019، الذي ألغي بمرسوم رقم (20-183) مؤرخ في21 ذي القعدة 1441، موافق ل13 يوليو2020، الذي ألغي بمرسوم رقم (21-439) مؤرخ في02 ربيع الثاني 1443، الموافق ل2021/11/07، المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج ر)، عدد86، الصادرة بتاريخ 2021/11/11.

9. المرسوم التنفيذي رقم (16-344) مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، (ج ر)، عدد 75.

3_ القوانين:

10. قانون رقم (05_02)، مؤرخ في 4 مايو 2005، متضمن قانون الأسرة المعدل والمتم للقانون رقم (84_11)، مؤرخ في 9 يونيو 1984.

11. قانون رقم (70_86)، مؤرخ في 15ديسمبر1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعّدل والمتمّم بالأمر رقم (05_01)، ج ر عدد 15، مؤرخ في 27 فبراير 2005.

12. قانون رقم (75_58)، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم (07_05)، ج رعدد 31، مؤرخ في13 مايو 2007

13. قانون رقم (04_09)، مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (جر) رقمّ:47 مؤرخ في 16 أوت 2009.

14. قانون رقم (15_12)، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج ر)، عدد 39، مؤرخ في 19يوليو 2015.

15. القانون رقم (18ـ07)، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 جوان سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، (ج ر)، عدد 34، صادرة بتاريخ 10 جوان2018.

16. قانون رقم (24ـ06) مؤرخ في 19 شوال عام 1945 الموافق ل 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـ156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج ر)، العدد30، صادر بتاريخ 30أبريل 2024.

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل 7

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل..... 9

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية..... 9

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية..... 10

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية 10

ثانيا: التعريف التشريعي للجريمة الإلكترونية 12

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية 13

أولا: صعوبة الإثبات..... 13

ثانيا: سرعة التنفيذ..... 14

ثالثا: جريمة عابرة للحدود..... 14

رابعا: جريمة هادئة..... 15

المطلب الثاني: مفهوم الطفل..... 15

الفرع الأول: تعريف الطفل 16

أولا: تعريف الطفل في التشريعات الدولية..... 16

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري 19

الفرع الثاني: مسميات الطفل في القانون 20

أولا: الحدث 20

ثانيا: القاصر 21

ثالثا: الصبي 23

المبحث الثاني: صور الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل..... 24

المطلب الأول: جرائم الاعتداء الإلكتروني على الحياة الشخصية للطفل 25

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على سمعة وشرف الطفل 25

أولا: جريمة قذف الأطفال على شبكة الإنترنت 25

ثانيا: جريمة السب الواقعة ضد الطفل عبر الإنترنت 29

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل 31

أولا: جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية للطفل 31

ثانيا: جريمة تسجيل الأحاديث والتقاط الصور الخاصة بالطفل بغير إذنه أو رضاه .. 34

المطلب الثاني:جرائم الاعتداء الإلكتروني الماسة بأخلاق الطفل..... 37

الفرع الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الإنترنت 37

أولا: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي..... 37

أولا: تعريف الابتزاز الإلكتروني 41

ثانيا: صور الابتزاز الإلكتروني 42

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل 45

المبحث الأول: الحماية الدولية للطفل من الجرائم الإلكترونية 47

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية .. 47

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية 47

أولا: الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (1989)..... 48

ثانيا: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام (2000) 49

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية..... 51

أولا: اتفاقية بودابست 51

ثانيا: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (2007) 53

المطلب الثاني: منظمات الدولية لحماية الطفل من جرائم الإلكترونية 54

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفل من جريمة الإلكترونية..... 55

أولا: شرطة الواب 55

ثانيا: المركز الوطني لحماية البنية التحتية 55

الفرع الثاني: الإتحاد الأوروبي لحماية الطفل من الجر ائم الإلكترونية 56

أولا: مركز الشرطة الأوربول 57

ثانيا: الأوروجست..... 57

المبحث الثاني: الحماية الوطنية للطفل من جرائم الإلكترونية 58

المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل من الجريمة الإلكترونية 58

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل وفق القوانين العامة 59

أولا: الدستور الجزائري 59

ثانيا: قانون العقوبات 60

الفرع الثاني: الحماية الجنائية وفق القوانين الخاصة 62

أولا: الحماية القانونية للطفل وفق القانون رقم (09-04):..... 63

ثانيا: الحماية القانونية للطفل وفق القانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل 65

المطلب الثاني: **الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل**66

الفرع الأول: الهيئات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل 66

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 67

ثانيا: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي 68

ثالثا: الأجهزة الأمنية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل70

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 72

ثانيا: دور مصالح الوسط المفتوح 74

خاتمة..... 77

قائمة المرجع..... 81

فهرس المحتويات 94